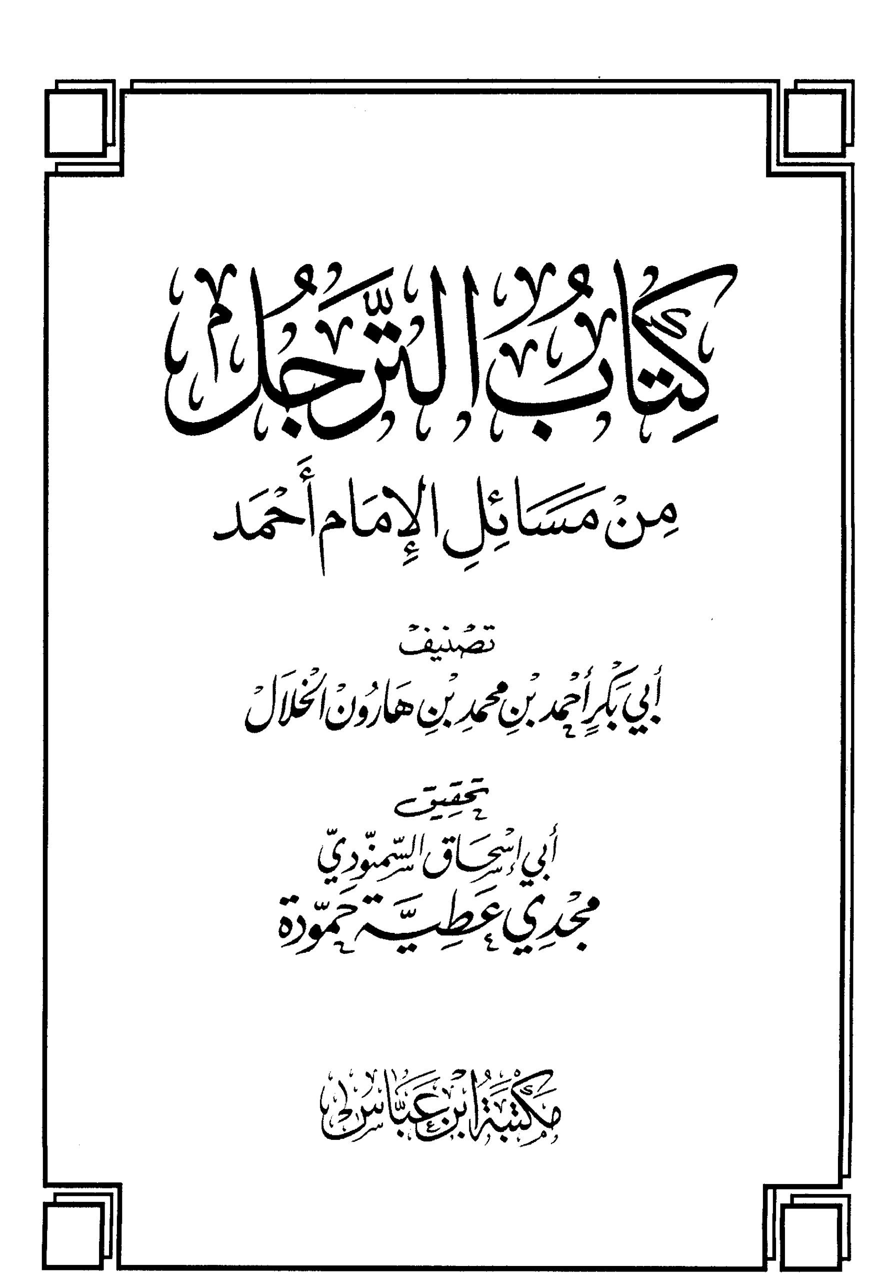


كتاب الترجل

من مسائل الإمام أحمد

تصنيف

أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال

تحقيق

أبي إسحاق السمنودي

مجدي عطية حمودة

مكتبة ابن عباس



بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م

رقم الإيداع: ١٤٩٤١/٢٠٠٤

مكتبة ابن عباس

سمنود - جمهورية مصر العربية

شارع الثورة بجوار سنترال الدولية

هاتف وفاكس: ٠٤٠٢٩٦٧٣٦٨ محمول: ٠١٢٣٤٦١٨٩٦

دار الآثار للنشر والتوزيع

٢٨ش منشية التحرير - عين شمس الشرقية - القاهرة

جمهورية مصر العربية

ت وفاكس: ٦٤٢٢٣٢٣ - ٦٣٦٣٧٨٦

مقدمة المحقق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد..

فإنه يسرني أن أقدم لإخواني القراء هذه الرسالة القيمة النافعة إن شاء الله تعالى التي تحتوي على أسئلة وفوائد جليلة نادرة قام بجمعها الإمام أبو بكر الخلال من مسائل الإمام أحمد بن حنبل.

وهي رسالة الترجل، وتشمل صفة شعر رسول الله ﷺ، وبيان حلق الرأس، والخضاب، ونتف الإبط، وإعفاء اللحى إلى غير ذلك من المسائل التى تهم جميع المسلمين، فاطلعت عليها فإذا هي رسالة جامعة نافعة فاستعنت بالله وقمت بتحقيقها.

وكان منهجي في التحقيق كالآتي:

١- اعتمدت على نسخة خطية حصلت عليها من دار الكتب المصرية، قسم التصوير، وتحمل رقم (١٩٤٠)، مكونة من (١٨) ورقة ذات وجهين، وكل صفحة فيها حوالي (١٨) سطر تقريبًا، وكل سطر فيه (١٣) كلمة تقريبًا.

٢- قمت أولًا بنسخ المخطوطة، ثم مقابلة المخطوط بالمطبوع، وأثبت الفروق بين الأصل المخطوط والمطبوع وأشرت إليها.

٣- حققت الآثار والأحاديث الواردة في الرسالة حسب ما تقتضيه القواعد الحديثية.

٤- ترجمة لمشايخ الخلال التى وقفت لهم على تراجم.

٥- عمل ترجمة موجزة للمؤلف.

٦- عمل فهرس للموضوعات.

هذا وأسأل الله العلي القدير أن ينفع بهذا الجهد المتواضع، وأن يجعله خالصًا لوجهه، وأن يجعله في ميزان أعمالي يوم نلقاه.

وكتبه

مجدي بن عطية حموده

هاتف: ٢٩٦١٢٧٦ / ٠٤٠

ساكن منية سمنود

ترجمة مختصرة للمؤلف[1]

اسمــه: أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال الحنبلي.

كنيتــه: أبو بكر. **ولقبه:** الخلال.

والخلال: نسبة إلى بيع الخل وصانعه، وهذا يدل على أنه كان يأكل من عمل يده.

مولــده: ولد سنة أربع وثلاثين ومئتين.

من شيوخه:

١- الحسن بن عرفة.

٢- سعدان بن نصر.

٣- حرب بن إسماعيل الكرماني.

٤- حنبل بن إسحاق.

٥- عبد الله بن أحمد بن حنبل.

٦- أبو زرعة الدمشقي.

٧- يعقوب بن سفيان الفسوي.

مؤلفاتــه:

١- الجامع لعلوم الإمام أحمد.

٢- كتاب السنــة.

---

(١) نقلًا عن كتاب «السنة» للخلال.

٣- كتاب أخلاق أحمد بن حنبل.

٤- كتاب الحث على التجارة والصناعة.

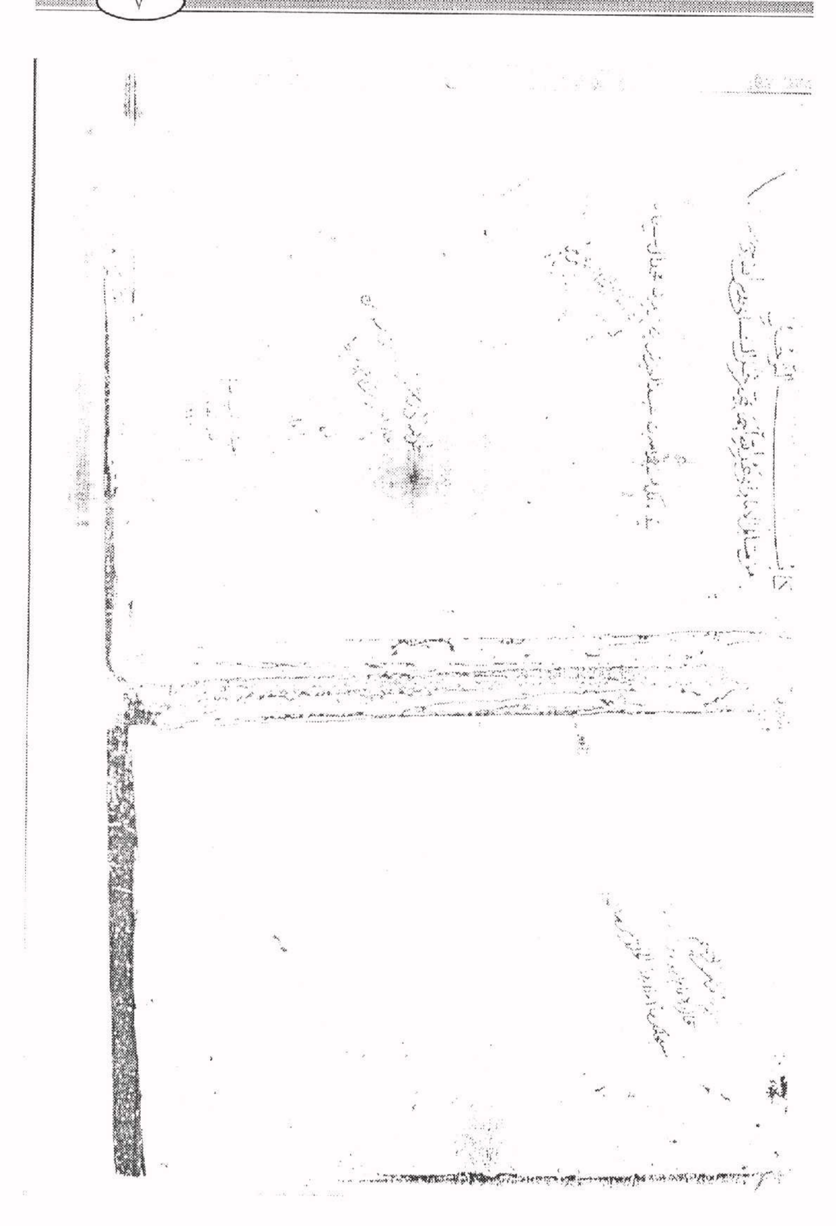
٥- كتاب العـلل.

وفاتـــه:

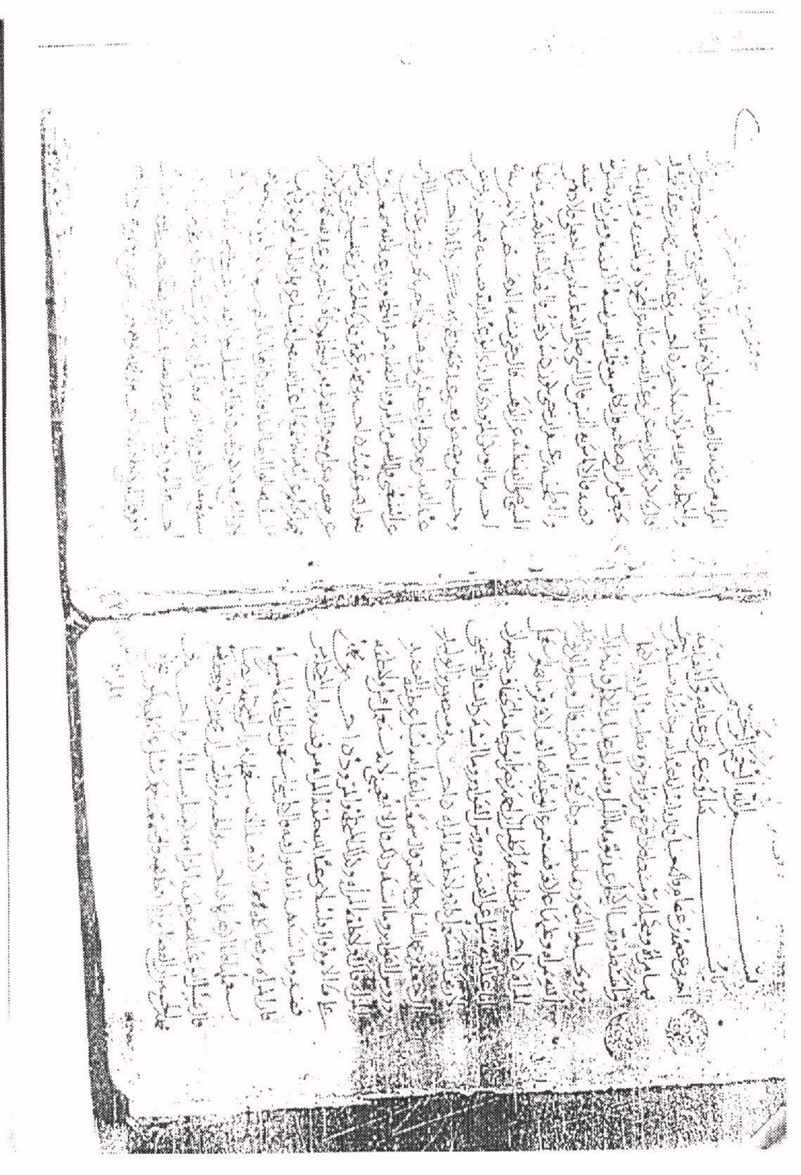
أجمعت المصادر أن وفاته كانت في بيع الأول من إحدى عشر وثلاثمائة، ودفن إلى جوار شيخه أبي بكر المروزي.

فاللهم ارحمه رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناتك.

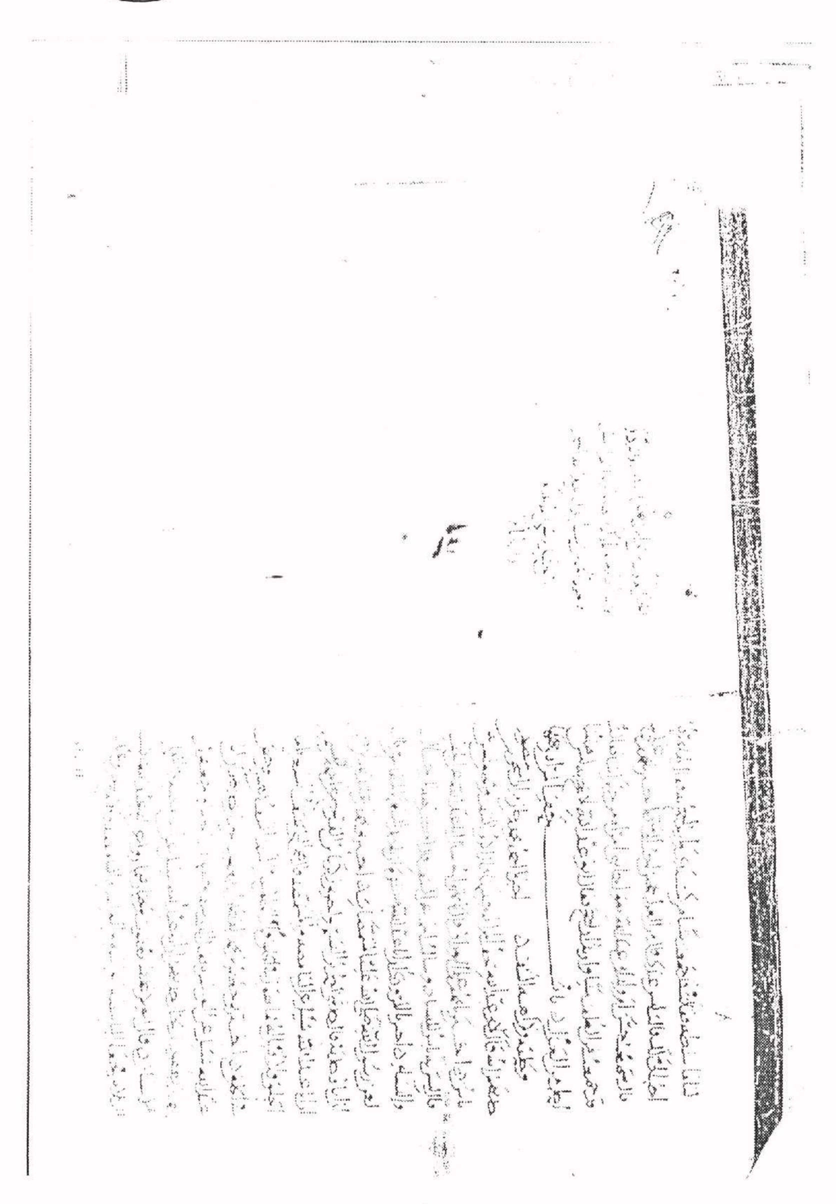




صورة غلاف المخطوط



صورة الورقة الأولى من المخطوط



صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط

كتاب الترجل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين وعليه نتوكل

الباب الأول

ما روي عن أبي عبد الله في المقدمة

❏ أخبرني عصمة بن عصام[١] قال: أنبأنا حنبل[٢] قال:

رأيت أبا عبد الله وكانت له صينية من خشب فيها مرآة ومكحلة ومشط. فإذا فرغ من قراءة جزئه نظر في المرآة واكتحل وامتشط، وربما اكتحل عند نومه بالليل.

ويقول لي: عليك بالكحل فإنه مبارك، وهو يجلو البصر، وربما تطيب، وكان يعجبه الطيب.

قال: وجاءوا إلى أبي عبد الله بمرآة وعليها علاقة فضة، فنزع أبو عبد الله العلاقة فرمى بها واستعمل المرآة.

❏ أخبرني إبراهيم بن الخليل[٣] أن أحمد بن نصر أبو حامد الخفاق[٤] حدثهم أن أبا عبد الله سُئل عن:

الفضة ورؤوس القوارير وما أشبه ذلك؟

---

(١) ذكره الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/٢٨٨)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

(٢) هو حنبل بن إسحاق؛ ثقة.

(٣) لم أهتد إلى ترجمته فيما لدي من المصادر.

(٤) هو أحمد بن نصر، ذكره الخلال فقال: كان عنده جزء فيه مسائل حسان أعرب فيها.

قال: لا يعجبني لأن هذا يستعمل كله، ولا حلقة في المرآة.

❑ أخبرني منصور بن الوليد[١] أن جعفر بن محمد النسائي[٢] حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يُسئل عن:

حلقة الفضة ورؤوس القوارير وما أشبه ذلك؟

قال: لا يعجبني لأنه يُستعمل.

قيل: ولا حلقة في المرآة؟

قال: ولا حلقة المرآة، وكذلك المكحلة والمرود.

❑ أخبرني محمد بن علي[٣] حدثنا الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله:

حلقة المرآة من فضة، ورأس المكحلة من فضة، وما أشبه هذا ما تقول فيه؟

قال: كل شيء استعمل مثل حلقة المرآة فإن ترفع بالحلقة، وأنا أكره هذا لأنه يستعملها.

ورأس المكحلة أيضًا يستعملها فأنا أكرهها.

❑ أخبرني الحسين بن الحسن[٤] أن محمد بن داود[٥] حدثهم قال: سُئل أبو عبد الله عن حلقة المرآة. مثل مسألة الأثرم.

---

(١) لم أقف عليه فيما لدي من المصادر.

(٢) قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٨٩): صدوق.

(٣) هو ابن شعيب السمسار أبو بكر أورده الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٣/ ٦٦) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

(٤) لم أقف له على ترجمة.

(٥) هو محمد بن داود بن صبيح المصيصي؛ ثقة حافظ. انظر: «التقريب».

❑ أخبرني محمد بن الحسين[١] أن الفضل بن زياد[٢] حدثهم قال: سمعت أحمد سُئل عن الحلقة تكون على المرآة [ق١ / أ] من فضة؟

قال: هذا يستعمل، لأنه تحمل به المرآة. لا يعجبني.

وسمعت أحمد وسُئل عن الميل والمكحلة قال: هذه الآنية لا تجوز.

❑ أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد[٣] قال: حدثنا بكر[٤] بن محمد عن أبيه[٥] عن أبي عبد الله وسأله عن:

المجمرة أو المعلقة أو المدهنة تجعل من الرصاص؟

قال: لا بأس به.

قلت: أليس يشبه الفضة، أو من رآه يظن أنه فضة؟!

قال: لا بأس؛ أليس قال النبي ﷺ لأم سلمة: «اجعلي قلادة فضة والطخيه بزعفران حتى يكون كأنه ذهب»[٦]؟!!

(١) لم أجده.

(٢) هو أبو العباس القطان البغدادي، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان من المتقدمين عند أبي عبد الله، وكان أبو عبد الله يعرفه ويقدره ويكرمه. انظر: «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٦٣).

(٣) هو أبو بكر الواسطي، سكن بغداد وحدث بها، وكان ثقة. انظر: «تاريخ بغداد».

(٤) هو أبو أحمد البغدادي، حدث عن أحمد وعن أبيه محمد بن الحكم، قال الخلال: كان أبو عبد الله يكرمه ويقدمه، وعنده مسائل كثيرة سمعها من أبي عبد الله. انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ١١٩).

(٥) هو محمد بن الحكم بن أبي بكر الأحول، ثقة فاضل. انظر: «التقريب».

(٦) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٦/ ٣٣)، النسائي (٨/ ١٥٩)، إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١١٩٤)، الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٦١٤)، الطحاوي في «معاني الآثار» (٤٨٠٣ – ٤٨٠٥) الرزاق «كشف الأستار» (٣٠٠٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٩٥٢)، كلهم من طرق عن خصيف بن عبد الرحمن عن مجاهد عن عائشة.
قلت: في إسناده خصيف بن عبد الرحمن ضعيف سيء الحفظ.

قال: فهذا يشبه الذهب، وإنما نهى النبي ﷺ عن الذهب.

قال: حتى يشبه الذهب فهذا لا بأس به.

❑ أخبر أبو بكر المروزي[١] قال: رأى أبو عبد الله صينية فيها جوز مرصص وحسحاس مرصص يعني عند مختون فلم أره ينكر ذلك[٢].

❑ أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي حدثنا هشيم قال: أخبرنا محمد بن قيس عن مولى لقريش عن الشعبي قال: ليس من المروءة النظر في مرآة الحجام[٣].

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: هو غريب.

❑ أخبرني محمد بن عمير قال: حدثنا الحسن بن عيسى الحريشى حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال:

النظر في مرآة الحجام دناءة[٤].

❑ أخبرني عبد الله بن محمد حدثنا بكر بن محمد بن الحكم عن أبيه أنه سمع أبا عبد الله يقول:

وسُئل عن هذه الدابة التى يكون فيها المسك؟

فقالوا: إن لها أنيابًا.

---

(١) هو أحمد بن محمد بن عبد الله.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف.

قلت: في إسناده مولى لقريش مجهول.

(٤) إسناده فيه كلام. رواية مغيرة وهو ابن مقسم الضبي عن إبراهيم النخعي ضعيفة، قال أبو حاتم عن أحمد حديث مغيرة مدخول عامة ما روى عن إبراهيم إنما سمعه من حماد. انظر: «التهذيب «لابن حجر (١٠/ ٢٧٠).

قال: إن كان لها أنياب فهي سبع لا يُؤكل، ولا تدبغ جلودها، لأن السبع لا يكون له زكاة.

قال: والمسك لولا أن فيه أثرًا عن النبي ﷺ لكان لا ينتفع به إذا كان من هذه الدابة(١).

قال: كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير(٢).

❑ أخبرنا المروزي قال: سُئل أبو عبد الله عن حديث النبي ﷺ: «ضربت بيدي فإذا مسك أذفر»(٣) قال: الذى لا خلط له.

❑ أخبرني محمد بن أبي هارون(٤) أن إسحاق بن إبراهيم ابن هانئ حدثهم [ق١/ب] قال: قال لي أبو عبد الله:

أتدري ما المسك الأذفر؟

قلت له: قد قلت لي أمس.

قال: هو الذى لا يخالطه شيء.

❑ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر(٥) حدثنا أبو طالب(٦) أنه سئل أبا

---

(١) إسناده صحيح. وسبق الكلام على الإسناد.
(٢) أخرجه البخارى في «صحيحه» (٥٢٠٧).
(٣) إسناده صحيح.
(٤) إسناده صحيح.
هو أبو الفضل الوراق كان يلقب زريقًا، قال عنه، الخلال: محمد بن أبي هارون رجل يا لك من رجل جليل القدر، كثير العلم. انظر: «تاريخ بغداد» (٣/ ٢٤١).
(٥) إسناده صحيح.
هو أبو العباس، ذكره الخلال فقال: عنده مسائل سمعتها منه، وكان فيها غرائب، وقال الخطيب: أحمد بن محمد بن مظفر أبو العباس وكان ثقة. انظر: «تاريخ بغداد» (٥/ ٩٨).
(٦) هو أحمد بن حميد المشكاني المتخصص في صحبة الإمام أحمد، قال الخلال: كان =

عبد الله عن الطيب: يتطيب الرجل بالمسك؟ قال: لا بأس.

❑ وأخبرني أبو النضر إسماعيل بن ميمون العجلي[١] أن أبا عبد الله ذكر ذلك المسك، فقال: النبي ﷺ قد قال: «هو من أطيب طيبكم»[٢].

❑ أخبرني جعفر بن محمد القطان أن يعقوب بن بختان حدثهم أنه سمع أبا عبد الله يقول: شعبة عن خليد بن جعفر عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي ﷺ سُئل عن المسك فقال: «أوليس أطيب طيبكم»؟![٣]

❑ أخبرنا عبد الله قال: حدثني أبي حدثنا يحيى حدثنا ابن لهيعة عن أبي يونس عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أهل الجنة رشحهم المسك ووقودهم الألوة»[٤].

قلت لابن لهيعة: يا أبا عبد الرحمن ما الألوة؟

قال: العود الهندي الجيد.

❑ أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد حدثنا بكر بن محمد عن أبيه

= أحمد يكرمه ويقدمه، وكان رجلًا صالحًا. انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٩).

(١) انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١/ ١٠٥).

(٢) ورد حديث أبي سعيد الخدري بهذ اللفظ؛ أخرجه أبو داود (٣١٥٨)، النسائي (٤/ ٤٠) وإسناده حسن.

وقد ورد بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يتطيب قال: نعم.. الطيب المسك والعنبر «رواه النسائي (٨/ ١٥١) وهو صحيح لشواهده.

(٣) انظر ما قبله.

(٤) رجاله ثقات.

أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٧، ٣٧١)، النسائي في «الكبرى» (٦/ ٤٥٤)، الدارمي (٣٣٤٠)، ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣/١٠٨، ١٠٩)، عبد ابن حميد (٢٦٣)، ابن حبان كما في «الإحسان» (٧٤٢٤)، البزار كما في «كشف الأستار» (٣٥٢٢، ٣٥٢٣)، وغيرهم من حديث أنس بن مالك، وإسناد المصنف فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف.

عن أبي عبد الله سأله عن قول النبي ﷺ «إن طيب النساء لون لا ريح له»[١].

قال: كل شيء يسطع ريحه فيُشم من بعيد مثل البخور.

قال: فما يُكره للرجل من الطيب؟

قال: كل شيء أصفر أو أحمر مثل الخلوق، وما أشبهه.

❑ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم[٢] أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبد الله: كيف يكتحل الرجل؟

قال: وترًا. وليس له إسناد.

❑ أخبرنا أحمد بن هاشم الأنطاكي[٣] أنه رأى أبا عبد الله وفى عينية أثر الكحل بالنهار.

❑ وأخبرني الحسن بن عبد الوهاب[٤] قال: حديث إبراهيم ابن هانئ[*].

❑ وأخبرني محمد بن جعفر[٥] قال: حدثنا أبو الحارث[٦].

---

(١) صحيح.
أخرجه أبو داود (٢١٧٤)، الترمذى (٢٧٨٧)، وقال: حديث حسن، النسائى (٨/ ١٥١) من حديث أبي هريرة.
قال السندي: قوله «ما ظهر لونه «أى ما يكون له من لون مطلوب لكونه زينة، فالمسك وغيره من طيب الرجال له لون، ثم هذا إذا أردت الخروج وإلا فعند الزوج تتطيب بما شاءت.

(٢) في إسناده من لم أجده وبقية الإسناد ثقات.

(٣) لم أقف عليه فيما لدي من المصادر.

(٤) إسناده صحيح.
هو ابن أبي العنبري أبو محمد، كان ثقة دينًا مشهورًا بالخير والسنة. انظر: «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٣٩).

(*) ليست في المطبوع.

(٥) هو ابن سفيان الرقي، لم أهتد إلى ترجمته.

(٦) هو أحمد بن محمد الصائغ، ذكره أبوبكر الخلال فقال: كان أبو عبد الله يأنس به =

❑ وأخبرني إبراهيم بن رحمون السنجاري قال: [قال نصر ابن عبد الملك السنجاري: حدثنا يعقوب بن بختان قالوا][*].

سُئل أبو عبد الله عن الترجل غبًّا؟

قال: يُدهن يومًا، ويومًا لا[١]. زاد يعقوب [ق٢ / أ] قال: وسمعته يقول: قال جويرة يعني ابن أسماء فذكرت ذلك لنافع فقال: كان ابن عمر يدهن في كل يوم مرتين.

❑ أخبرني محمد بن علي السمسار حدثنا مهنا قال [يوسف ابن يعقوب صاحب السلعة][**] قال هشام بن حسان عن الحسن [عن][***] عبد الله بن مغفل قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يترجل الرجل إلا غبًّا»[٢].

❁ ❁ ❁

= ويقدمه ويكرمه، وكان له عنده موضع جليل.
انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٧٤)، «تاريخ بغداد» (٥/ ١٢٨).

(*) ليست في المطبوع.

(١) انظر ما بعده.

(**) ليست في المطبوع.

(***) في المطبوع (ابن).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤١٥٩)، الترمذى (١٧٥٦)، والنسائي (٨/ ١٣٢) وانظر: «الصحيحة «رقم (٥٠١).
قال السندي رحمه الله: قوله عن «الترجل» والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه. كذا في «النهاية».
وفي «القاموس»: التسريح حل الشعر وإرساله وهو إنما يكون بإصلاحها بالامتشاط؛ ولذلك يفسرون الترجيل بالامتشاط، ثم الغالب استعمال الترجيل في الرأس والتسريح في اللحية.
«إلّا غبًّا» بكسر المعجمة وتشديد الباء: أن يفعل يومًا ويترك يومًا. والمراد: كراهة المداومة عليه، وخصوصية الفعل يومًا والترك يومًا غير مراد . اهـ.

الباب الثاني

صفة شعر رسول الله ﷺ

وأصحابه واتخاذ الشعر

❑ أخبرنا محمد بن علي بن محمود الوراق حدثنا أبو بكر الأشرم قال: يُسل عن صفة شعر النبي ﷺ؟

فقال في بعض الحديث: «أنه كان إلى شحمة أذنيه».

وفى بعض الحديث: «إلى منكبيه».

وفى بعض الحديث: «أنه فرق».

وإنما يكون الفرق إذا كان له شعر(١).

قال: وأحصيت على ثلاثة عشر من أصحاب النبي ﷺ كان لهم شعر، فذكر أبا عبيدة بن الجراح، وعمار بن ياسر، والحسن والحسين.

❑ أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن أبي جعفر أن أبا الحارث حدثهم أن أبا عبد الله قال: «كان للنبي ﷺ جُمة»(٢).

---

(١) ورد عن أنس بن مالك أنه قال: «كان شعر رسول الله ﷺ إلى نصف أذنيه» أخرجه مسلم (٢٣٣٨)، أبو داود (٤١٨٦).

وعن عبد الله بن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يسدل أى يرسله - شعره، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم، وكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم فرق رسول الله ﷺ رأسه». أخرجه البخارى (٣٥٥٨)، ومسلم (٢٣٣٦).

(٢) إسناده سبق الكلام عليه، لكن ورد حديث كما عند البخارى (٣٥٥١) من حديث البراء ابن عازب قال: «كان رسول الله ﷺ مربوعًا بعيد ما بين المنكبين له شعر يبلغ شحمة =

❑ أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني أنه سمع أبا عبد الله يقول: تسعة من أصحاب النبيﷺ لهم شعور.

قال: وسمعته يقول: عشرة لهم. يعني جُمة.

❑ أخبرني حامد بن أحمد بن داود السجتساني(١) أنه سمع الحسن بن محمد بن [محمد](*) بن الحارث السمسار(٢) أن أبا عبد الله ذكر من كان له شعر من الصحابة فقال: أبو عبيدة عقصتين، والحسن والحسين، وابن مسعود شعر إلى أذنيه، وعثمان عقيصتين.

❑ أخبرنا محمد بن علي السمسار أن محمد بن موسى ابن مشيش(٣) حدثهم أن أبا عبد الله سُئل عن تطويل الشعر فقال: تدبرت مرة فنظرت فإذا هو عن بضعة عشر رجلًا من أصحاب النبيﷺ : أبو عبيدة كان إلى [ق ٣ / ب] أنصاف أذنيه، وعمار بن ياسر، وذكر ابن مسعود قال: سألت أحمد بن يحيى النحوي عن حديث ابن عمر " رأيت ابن مريم له لمة فأحسن ما أنت رائي من اللمم»(٤).

فقال: اللمة: ما لمت بالأذن. والجمة: ما طالت.

❑ أخبرني عبد الله بن أبي داود حدثنا زياد بن أيوب قال: سمعت أحمد بن

= أذنه، رأيته في حلة حمراء لم أر شيئًا قط أحسن منه».

(١) إسناده صحيح.

لعله حامد بن أحمد بن محمد المروزي. انظر: «شذرات الذهب» (٢/ ٣١٨).

(*) ليست في الأصل.

(٢) هو السجستاني، ذكره أبو يعلي في «طبقات الحنابلة» (١/ ١٣٩) ولم يذكر حاله.

(٣) إسناده صحيح.

هو ابن مشيش كان يستملي لأبي عبد الله، وكان من كبار أصحابه، وكان يقدمه ويعرف حقه. ذكر ذلك الخلال. انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٢٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٠٢)، مسلم (١٦٩).

حنبل يقول: لا بأس بتطويل الشعر[١].

❑ أخبرني يوسف بن موسى العطار[٢] أن أبا عبد الله قيل له: يترك الرجل شعره؟

قال: نعم؛ إن قوي عليه.

❑ أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم أن أبا عبد الله سُئل عن الرجل يتخذ الشعر؟

فقال: سنة حسنة، ثم قال أبو عبد الله: لو أمكنا اتخذناه[٣].

❑ أخبرني محمد بن الحسين[٤] أن الفضل بن زياد[٥] حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله وسُئل عن ترك الشعر؟

فقال: لو كنا نقوى عليه، له كلفة أو موؤنة.

❁ ❁ ❁

---

(١) إسناده صحيح.
(٢) إسناده حسن.
ابن رشد أبو يعقوب نزيل الري، ثم بغداد. صدوق. انظر: «التقريب».
(٣) إسناده صحيح.
(٤) ذُكر كثيرًا ولم يميز.
(٥) أبو العباس القطان البغدادي، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان من المتقدمين عند أبي عبد الله، وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويقدره.
انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٥١).

الباب الثالث

ما يُستحب من فرق الشعر

❑ [أخبرني يوسف بن موسى أن أبا عبد الله سُئل عن الفرق؟ فقال: نعم][*].

❑ أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم، قال: سمعت أبا عبد الله يُسئل عن فرق الشعر؟

فقال: نعم، لمن قوي عليه[١].

❑ أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم قال:

سألت أبا عبد الله عن فرق الشعر؟

فقال: ما أحب إليّ فرق الشعر، من قوي عليه فحسن[٢].

❑ أخبرني محمد بن هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يتخذ الشعر بطوله؟

فقال لي: الفرق سُنَّة.

قلت: يا أبا عبد الله يشهر نفسه، قال النبيﷺ قد فرق شعره وأمر بالفرق[٣].

(*) ليست في المطبوع.
(١) إسناده صحيح.
(٢) تقدم الكلام على الإسناد قريبًا.
(٣) إسناده صحيح.

الباب الرابع
حلق الرأس

❑ أخبرني [عبد][*] الله بن حنبل قال: حدثني أبي أنه قال لأبي عبد الله: الحلق في غير حج ولا عمرة؟[١]

قال: لا بأس.

وكنت أنا وأبي نحلق في حياة أبي عبد الله فيرانا ونحن نحلق فلا ينهانا عن ذلك، وكان يأخذ شعره بالجملين ولا يخفيه، ويأخذه وسطًا.

❑ أخبرني [ق ٤ / أ] عبد الملك بن عبد الحميد قال: وذكر لى أبو عبد الله يومًا؛ لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة[٢].

❑ أخبرني عبد الملك في موضع آخر قال: سمعت أبا عبد الله يقول: كانوا يكرهون الحلق إلا في حج أو عمرة[٣].

❑ أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل حدثهم قال:

سمعت أبا عبد الله يُسأل عن حلق الرأس؟

فقال: يُكره في غير الحج والعمرة من أجل الخوارج أن يتشبه بهم لأن سيماهم التحليق، ويقال: التسبيت.

قال: سمعت أبا عبد الله يقول: قال عبد الرزاق: كان معمر يكره الحلق

(*) في المطبوع (عبيد).

(١) صحيح.

(٢) صحيح.

(٣) انظر ما قبله.

في غير الحج والعمرة[١].

❑ أخبرنا محمد بن علي السمسار[٢] قال: حدثنا مهنى قال: سألت أبا عبد الله عن الحلق. حلق الرأس بالموسى في غير الحج؟

قال: مكروه حلق النواصي إلا في حج أو عمرة.

وقال: كان سفيان بن عيينة لا يحلق رأسه في غير الحج والعمرة إلا بالمقراض.

قال: وسألت أبا عبد الله؛ قلت: فتكره حلقه بالمقراض أن يستأصله؟

قال: إنما كرهوا الحلق بالموسى، فأما المقراض فليس به بأس.

قال: ورأيت شعره مستأصل[٣].

❑ أخبرني محمد بن هارون ومحمد بن جعفر أن الحارث حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن حلق؟

قال: يُكره ذلك إلى في حج أو عمرة.

فقلت: ولِمَ يُكره؟!!

قال: من أجل الخوارج، يُكره أن يتشبه بهم، لأن سيماهم التحليق[٤].

❑ أخبرنا أبو بكر المروزي قال:

سألت أبا عبد الله عن حلق الرأس؟[٥]

---

(١) سبق الكلام عليه.
(٢) لم أقف له على ترجمة فيما لدي من المصادر.
(٣) له شواهد تقدمت.
(٤) صحيح.
(٥) إسناد المصنف صحيح.

فكرهه كراهية شديدة. قلت: تكرهه.

قال: أشد الكراهة.

وأراه ذهب إلى حديث النبي ﷺ قال: «سيماهم التحليق»[(١)].

واحتج بحديث عمر بن الخطاب أنه قال لرجل: لو وجدناك محلوقًا يعني لصبيغ نضرب الذي في عيناك. وغلط فيه أبو عبد الله.

قال: ورأيت رجلًا من أصحابنا قد استأصل شعره، فظن أبو عبد الله أنه محلوق، وكان رآه بالليل فقال لي: تعرفه؟ [ق٥/ب].

قلت: نعم.

قال: قد أردت أن أغلظ له في حلق رأسه.

❑ أخبرني العباس بن محمد[(٢)] حدثنا جعفر الطيالسي[(٣)] حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا إبراهيم بن [خالد][(*)] فذكر حديث رسول الله ﷺ في الخوارج: «سيماهم الحلق والتسبت»[(٤)].

قال جعفر: قلت لأحمد بن حنبل: التسبيت ما هو؟

قال: الحلق الشديد، يشبه نعال السبتية.

❑ وحدثنا أبو عبد الله حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا شريك عن زيد بن أبي

---

(١) وقد ورد حديث أخرجه البخارى (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠٢) بلفظ: «اللهم اغفر للمحلقين» قالها ثلاثًا، ثم قال: «وللمقصرين».

(٢) لم أهتد إليه.

(٣) هو ابن محمد بن أبي عثمان أبو الفضل الطيالسي، قال الخطيب: وكان ثقة ثبتًا. انظر: «تاريخ بغداد» (٧/ ١٨٨).

(*) في المطبوع (خالف).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٧)، أبو داود (١٨٦٦).

زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «ليس منا» يعني من حلق[١].

❑ قال: وحدثنا أبو عبد الله حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن يزيد بن أوس عن أبي موسى عن رسول الله ﷺ نحو ذلك[٢].

❑ أخبرنا أبو بكر المروزي حدثنا أبو عبد الله قال: حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الله ابن عثمان عن نافع بن سرجس عن عبيد ابن عمير قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من حلق»[٣].

❑ أخبرني عبد الملك وحدثنا أبو داود أنهما سمعا أبا عبد الله يقول: كان ابن عيينة يستأصل شعره ولا يحلقه.

قال الميموني: قال: حتى كأنه قد حلقه[٤].

زاد أبو داود قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: قال عبد الرزاق: وكان معمر يكرهه يعني حلق الرأس -.

زاد الميموني قال: ورأيت أبا عبد الله يكره الحلق.

❑ أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يقول: كان معمر يكره حلق الرأس ويقول:

هو التسبيت[٥].

❑ أخبرني محمد بن أبي هارون أن مثنى الأنباري حدثهم أنه قال لأبي

(١) أخرجه مسلم (١٦٧)، أبو داود (١٨٦٦).
(٢) انظر ما قبله.
(٣) مرسل. وله شواهد تقدمت. وأصل الحديث عند مسلم (١٦٧)، وأحمد (٤/ ٤١١).
(٤) إسناده صحيح.
(٥) صحيح.

عبد الله:

وقفني على أخذ الشعر فإن أبي يلتقط الرأس بالمقراض[١].

❑ أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أنه قال لأبي عبد الله:

فإن استأصله بالمقراض ولم يحلقه بالموسى؟

قال أبو عبد الله: لا بأس أن يستأصله بالمقراض[٢].

❑ قال: وأخبرني [ق ٦ / أ] بعض أصحابنا:

أنه سأل أبا عبد الله عن حلق الرأس من علة؟

فكأنه سهل فيه[٣].

❑ أخبرني محمد بن الحسن[٤] أن الفضل بن زياد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يقول: لا بأس أن يستأصله بالمقراض.

❑ أخبرنا أبو داود[٥] قال: رأيت أبا عبد الله يستأصل شعره.

❑ أخبرني الحسن بن علي بن عمر[٦] الفقيه بالمصيصة قال: سمعت علي

---

(١) صحيح.
ومثنى هو ابن جامع الأنباري، قال الخلال: كان ورعًا جليل القدر، ويقال أنه مستجاب الدعوة، وقال الخطيب: وكان ثقة صالحًا دينًا مشهورًا بالسنة. انظر: «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٧٣).

(٢) إسناده صحيح. وتقدم الكلام على الإسناد.

(٣) في إسناده رجل مبهم فهو ضعيف.

(٤) في إسناده من ذُكر كثيرًا ولم يميز في جميع الروايات، ولم أجد ممن يروى عن الفضل بن زياد يسمى محمد بن الحسن.

(٥) صحيح.
وأبو داود هو سليمان بن الأشعث السجستانى صاحب «السنن».

(٦) لم أقف له على ترجمة فيما لدي من المصادر.

ابن إسماعيل[١] [البزار][*] قال: أتينا أحمد بن حنبل فبينا نحن عنده إذ جاء غلام محلوق الرأس.

قال: فأخذ أحمد بن حنبل نعله ودخل.

❑ أخبرنا سليمان بن الأشعث أبو داود حدثنا أحمد بن إبراهيم[٢] عن عبد الرحمن بن عبيد البصري عن سلمة بن بخت عن عكرمة عن ابن عباس قال: الذى يحلق رأسه في المصر شيطان[٣].

❑ وأخبرني هارون بن زياد[٤] حدثنا ابن أبي عمر[٥]

قال: حدثنا سفيان[٦] قال: حدثنا نافع.

❑ وأخبر سليمان قال: حدثنا حامد بن يحيى عن سفيان عن نافع بن المحرز عن عمر بن محمد بن المنكدر عن أبيه قال: لا توضع النواصي إلا لله في الحج[٧] [والعمرة][*].

❁ ❁ ❁

(١) علي بن إسماعيل البزار ضعيف.
(٢) عبد الرحمن بن عبيد البصري لم أقف عليه فيما لدي من المصادر وبقية الإسناد ثقات.
(٣) هو ابن خالد الموصلي أبو علي نزيل بغداد، صدوق. انظر: «التقريب».
(٤) لم أهتد إلى ترجمته.
(٥) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنى صدوق لازم ابن عيينة، قال أبو حاتم فيه غفلة. انظر: «التقريب»، «الجرح والتعديل» (٨/ ١٢٤).
(٦) سفيان هو ابن عيينة أبو محمد الهلالى الإمام العلم، وهو غنى عن التعريف.
(٧) ضعيف: أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٣/ ٢٣٩)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٢١٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٧٠)، وأورده صاحب «كنز العمال» (١٢٥١) وعزاه إلى الدارقطني في «الأفراد» وأورده العلامة الألباني في «الضعيفة» من حديث جابر بن عبد الله. وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ١٣٩) وقال: غريب من حديث الفضيل لم نكتبه إلا من هذا الوجه.
(*) ليست في المطبوع.

الباب الخامس

أخذ الحاجبين

□أخبرنا محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال: رأيت أبا عبد الله يأخذ من حاجبيه بالمقراض.

وقال: قال أبو حمزة: أرسلنا إلى امرأة قد سماها أبو عبد الله. فقلنا: أكان الحسن يأخذ من حاجبيه؟

قالت: نعم. رأيته يأخذ من حاجبيه[١].

□أخبرنا العباس بن محمد الدوري قال: حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا هشيم عن أبي حمزة[٢] قال: أرسلنا إلى ابنة الحسن:

أكان الحسن يأخذ من حاجبيه إذا طالا؟

قالت: نعم[٣].

❀ ❀ ❀

(١) إسناده صحيح.
(٢) أبو حمزة هو ثابت بن أبي صفية، ضعيف. انظر: «التقريب».
(٣) إسناده ضعيف. من أجل ثابت بن أبي صفية.

الباب السادس

تحذيف الوجه ونتفه وحلق القفا

❑ أخبرنا أبو بكر المروزي قال: قلت لأبي عبد الله:

فما ترى في تحذيف الوجه؟

قال: أما الوجه فالمقراض يأتي عليه(١).

❑ أخبرني محمد بن أبي هارون أن مثنى الأنباري حدثهم أنه [ق ٧ / ب] قال لأبي عبد الله: وقفني على التحذيف(٢)؟

فرأى أن يلقط الوجه بالمقراض(٣).

❑ أخبرني عبد الله بن محمد حدثنا بكر بن محمد قال:

سألت أبا عبد الله عن الرجل يمر الموسى على جبهته؟

فقال: من الناس من يتوقاه.

قال: كأنه يعني المقراض أعجب إليه(٤).

❑ أخبرني محمد بن علي(٥) حدثنا مهنى بن يحيى(٦) قال: سألت أحمد

---

(١) صحيح.
(٢) التحذيف: إسقاطه. وحذفه بالحصا رماه بها. انظر: «اللسان».
(٣) إسناده صحيح.
(٤) إسناده صحيح. وسبق الكلام على رجاله.
(٥) ذكره الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/٦٦) ولم يعرف حاله.
(٦) هو ابن يحيى الشامي السلمي أبو عبد الله قال الخلال:
من كبار أصحاب أبي عبد الله، يكرمه ويعرف له حق الصحبة ورحل معه إلى =

عن الحف؟

فقال: ليس به للنساء، أكرهه للرجال.

❑ وأخبرني [عبد الله][*] بن حنبل قال: حدثني أبي قال لم يكن أبو عبد الله يتحذق[(١)].

❑ أخبرني محمد بن جعفر[(٢)] قال: سألت أبا بكر الأثرم عن الموسى للوجه؟

فقال: على رسلك، [ويدخل][**] إلى منزله وخرج ومعه كتاب فصفح منه أوراقًا ووضع يده على حديث وقال: ليس في هذا الباب غير هذا الحديث.

ثم قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن سلام قال: دخل علي بن أبي طالب وقد تحذف، فقال: قد جئتني موقفًا.

❑ أخبرني أبو داود قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن حسن عن مغيرة عن إبراهيم: أنه كره أن يحذف الرجل كربركوش[(٣)].

❑ أخبرنا يحيى بن جعفر[(٤)] حدثنا عبد الوهاب[(٥)] حدثنا أسامة ابن زيد[(٦)]

= عبد الرزاق وسُئل عنه الدارقطني فقال: ثقة نبيل.
انظر: «تاريخ بغداد» (١٣/٢٦٦)، «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٤٥).

(*) في المطبوع (عبيد الله) وهو خطأ.

(١) صحيح.

(٢) في إسناده من لم أهتد إليه.

(**) في المخطوط هكذا والأنسب للسياق (ودخل).

(٣) رجاله ثقات، لكن يعكر عليه رواية مغيرة بن مقسم الضبي عن إبراهيم النخعي ففيها كلام، وقد تقدم.

(٤) هو يحيى بن أبي طالب، قال الدارقطني: لم يطعن فيه أحد بحجة، ووثقه. انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٦٧ - ٣٦٨). وفى إسناده أسامة ابن زيد الليثي ضعيف.

(٥) عبد الوهاب هو ابن عطاء الخفاف أبو نصر صدوق، ربما أخطأ. انظر: «التقريب».

(٦) هو أسامة بن زيد الليثي، ترجم له الحافظ في «التقريب» وقال: صدوق يهم.

قال: كان عمر بن عبد العزيز يبعث أحراسًا يوم الجمعة فيقومون على أبواب المسجد فلا يمر بهم رجل قد صفف شعره لا يفرقه إلا جزوه[١].

❑ أخبرني محمد بن الحسين قال: حدثنا مثنى الأنباري حدثنا رجل[٢] من أصحاب الحديث عن سليمان بن أحمد قال: لقطت وجهي وتحذفت، فأتيت الوليد بن مسلم فجعلت أسأله فلا يجيبني.

قال: قلت: رأيتك كالمعرض؟

قال: من أجل تحذيفك، أدركت الناس وما هو من زيهم.

❑ أخبرنا أبو بكر المروزي قال: وكره أبو عبد الله أن يؤخذ الشعر بالمنقاش، وقال: «لعن رسول الله ﷺ المتنمصات»[٣].

❑ أخبرني محمد بن علي أن مهنى بن يحيى حدثهم قال:

سألت أبا عبد الله عن النتف؟

فقال: [ق ٨ / أ] أكرهه للنساء والرجال جميعًا.

قلت: لِمَ تكرهه للرجال والنساء؟

قال: يقولون: النتف مثلة[٤].

❑ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم[٥] قال: حدثنا إسحاق ابن منصور

(١) إسناده حسن.
(٢) في إسناده رجل مبهم.
(٣) إسناده صحيح.
وقد ورد حديث مرفوع عن عبد الله بن مسعود قال: «سمعت رسول الله ﷺ يلعن المتنمصات والتفلجات والمتوشمات اللاتى يغيرن خلق الله عز وجل».
أخرجه البخارى (٤٨٨٦، ٤٨٨٧)، مسلم (١٢٠).
(٤) سبق الكلام عليه.
(٥) في إسناده من لم أهتد إليه.

قال: سألت أحمد عن حلق القفا؟

فقال: لا أعلم فيه حديثًا إلا ما روي عن إبراهيم أنه كره فردًا برقوش.

❑ أخبرنا أبو بكر المروزي قال:

سألت أبا عبد الله عن حلق القفا؟

فقال: هو من فعل المجوس، ومن تشبه بقوم فهو منهم[١].

❑ أخبرنا أبو بكر المروزي قال: قيل لأبي عبد الله:

تكره للرجل أن يحلق قفاه ووجهه؟

فقال: أما أنا فلا أحلق قفاي، وقد روي فيه حديث مرسل عن قتادة كراهيته، وقال: إن حلق القفا من فعل المجوس، وكان أبو عبد الله يحلق قفاه وقت الحجامة[٢].

قال أبو بكر المروزي: وأخبرني مثنى الأنباري حدثهم قال: قال أبو عبد الله: لا بأس أن يحلق قفاه وقت الحجامة.

❑ أخبرني محمد بن أبي هارون أن مثنى الأنباري حدثهم قال: قال أبو عبد الله: لا بأس أن يحلق قفاه وقت الحجامة[٣].

❑ وأخبرني محمد بن أبي هارون أن مثنى الأنباري حدثهم قال: قال أبو عبد الله: ولا ترى أن يحلق القفا إلا إذا احتجم[٤].

❑ أخبرني [عبد][*] الله بن حنبل قال: حدثنى أبي قال: كان أبو عبد الله

---

(١) صحيح.
(٢) انظر ما قبله.
(٣) إسناده صحيح.
(٤) انظر ما قبله.
(*) في المطبوع (عبيد) والصواب ما أثبتناه.

يحلق قفاه للحجامة ولا يحلقه لغير ذلك. وقال: ما سمعت أن أحدًا فعل ذلك[١].

❑ أخبرني حامد بن أحمد أنه سمع الحسن بن [محمد][*] ابن الحارث أنه رأى أبا عبد الله حلق قفاه أخذ وحلق قفاه[٢].

❑ أخبرني يحيى بن أبي طالب الأنطاكي قال: حدثنا العباس ابن الوليد الخلال[٣] حدثنا عبد الرحمن بن يحيى بن إسماعيل ابن عبيد الله بن أبي المهاجر قال: حدثني الحارث بن شعبة الرعيني عن الهيثم بن حميد قال: حف القفا من شكل المجوس[٤].

❑ أخبرنا أبو داود السجستاني حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا هشام ابن المفضل [ق ٩ / ب] قال: حدثنا معمر قال: كان أبي إذا جز شعره لم يحلق قفاه.

قلت لمعمر: لِمَ؟ قال: كره أن يتشبه بالعجم[٥].

❑ أخبرنا أبو داود قال: قرأت على قتيبة: حدثكم جد معن قال: حدثني أبو هارون مولى حماد بن عمران قال: حجمت أبا بكر ابن محمد بن عمرو، وحلقت موضع محجمته[٦].

❁ ❁ ❁

(١) صحيح.
(**) ليست في المطبوع.
(٢) تقدم الكلام على إسناده وهو ضعيف.
(٣) ابن صُبح الدمشقي السلمي صدوق. قاله الحافظ في «التقريب».
(٤) إسناده حسن.
(٥) إسناده صحيح.
(٦) في إسناده من لا يُعرف.

الباب السابع
السُنَّة في أخذ الشارب

❑ أخبرني عبد الملك بن حميد ثنا ابن حنبل قال: حدثنا ابن مهدي حدثنا سفيان قال [سمعت][*] عبد الرحمن قال: ابن مهدي هو ابن علقمة قال: سمعت ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أعفوا اللحى وحفوا الشارب»[(١)].

قال أبو عبد الله: هذا غريب.

❑ وأخبرني عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله يقول: ناظرني إنسان مرة وأظنه قال من أهل المدينة قال: ليس هى: «أحفوا الشوارب» إنما هي «حفوا بغير ألف.

قال: فنظرت في كتابي فإذا هي في موضعين ألف مثبتة «أحفوا»[(٢)].

❑ أخبرني الحسن بن عبد الوهاب وإبراهيم بن هانئ حدثنا أحمد حدثنا يحيى بن أبي بكر حدثنا الحسن بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقص شاربه، وكذلك أبو بكر

[وأبوه][**] إبراهيم من قبل يقص شاربه[(٣)].

(*) في المطبوع (حدثنا).

(١) في إسناده من لا يعرف، لكن ورد حديث عن عبد الله بن عمر أخرجه البخارى (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩، ٢٦٠) بلفظ: «خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب».

(٢) صحيح.

(**) زيادة من حاشية المخطوطة.

(٣) في إسناده اضطراب فرواية سماك وهو ابن حرب عن عكرمة مولى ابن عباس مضطربة.
=

❑ وأخبرنا أبو بكر المروزي أنه سمع أبا عبد الله يقول: قال النبي ﷺ «أحفوا الشوارب»[(١)].

فمن رغب عن فعل النبي ﷺ فهو على غير الحق وأصحاب الرسول ﷺ والمهاجرين والأنصار فليس هو من الدين في شيء.

قال: ودفع إلى أبي المقراض، فقال: خذ شاربي فأحفينيه.

❑ أخبرني محمد بن علي حدثنا أبو بكر الأثرم قال:

سمعت أبا عبد الله يُسأل عن السُنَّة في أخذ الشارب؟

فقال: أحفه، [كما قال النبي ﷺ][(*)].

[قال: ورأيت أبا عبد الله قد أحف شاربه حفًا شديدًا][(**)(٢)].

❑ [أخبرني أحمد بن محمد [ق ١٠ / أ] بن مطر أن أبا طالب سأل أبا عبد الله عن قص الشارب؟ فقال: أحفه][(***)(٣)].

❑ أخبرني عصمة بن عصام[(٤)] حدثنا حنبل أنه قال لأبي عبد الله: ترى

= وأخرجه أحمد (١/ ٣٠١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٥٦٧)، والترمذي (٢٧٦٠) وقال: حسن غريب، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٣٠)، والطبراني في «الكبير» (١١٧٢٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٧١٥) من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس.

(١) صحيح.

(*) ليست في المطبوع.

(**) ليست في المطبوع.

(٢) تقدم الكلام على الإسناد.

(***) ليست في المطبوع.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده من لم أقف عليه. لكن ورد حديث بلفظ: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا» من حديث زيد بن أرقم. أخرجه الترمذي (٢٧٦)، النسائي (١/ ١٥)، (٨/ ١٢٩). =

للرجل يأخذ شاربه ويحفيه، أم كيف يأخذه؟

قال: إن أحفاه فلا بأس، وإن أخذه قصًّا فلا بأس.

قلت لأبي عبد الله: فترى للرجل يأخذ الحجام من شاربه؟ فقال: لا بأس، كان أبوهريرة لا يفعل ذلك كان يأتي الصابع أراه قدره، ورأيت أبا عبد الله يأخذ شاربه الحجام، ويدع أصول الشعر ولا يستأصله فيحفيه.

قال حنبل: حدثنا صالح حدثنا حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة: أنه كان يكره أخذ الحجام من شاربه، وكان يأتي الصانع فيأخذ من شاربه(١).

قال: ورأيت أبا عبد الله يأخذ شاربه بيده في البيت، ومرآة معه ينظر فيها ويقصه. ورأيت أيوب الحجام يأخذ من شارب أبي عبد الله بعدما أخذ شعره.

❑ أخبرنا محمد بن الحسين بن هارون قال:

سألت أبا عبد الله عن إحفاء الشارب؟

فقال: يحف، كما قال النبي ﷺ: «أحفوا الشوارب» قال: ورأيت أبا عبد الله مالا أحصي يحف شاربه سواه(٢).

❑ أخبرنا أحمد بن هاشم الأنطاكي ومحمد بن جعفر: أنهما رأيا أبا عبد الله وقد أحفى شاربه(٣).

= وإسناده صحيح.
قال السندي: قوله: «فليس منا» أي من أهل طريقتنا المقتدين بسنتنا المهتدين بهدينا، ولم يرد خروجه من الإسلام، نعم سوق الكلام على هذا الوجه يفيد التغليظ والتشديد، فلا ينبغي الإهمال.

(١) إسناده صحيح.
(٢) صحيح.
(٣) صحيح.

❑ وأخبرني الحسين بن الحسن وإبراهيم بن الحارث أن أبا عبد الله سُئل عن أخذ الشارب إلى أي موضع؟

فقال: إنما هو كما قال النبيﷺ : «أحفوا الشوارب» إنما هو الموضع الذى يعلم أنه شارب[١].

❁ ❁ ❁

---

(١) إسناده صحيح. وسبق تخريجه.

الباب الثامن

كراهية نتف الشيب

❑ أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي في حديث عبد الله ابن مسعود ذكره النبيﷺ خمس خصال: «تغيير الشيب ونتف الشيب. . .».

قال أبي: فسر لنا جرير بن عبد الحميد [ق ١١ / ب] الراوي(١).

❑ أخبرنا محمد بن إسماعيل الأحمسى قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب السختياني عن يوسف عن طلق بن حبيب: أن حجامًا أخذ من شارب النبيﷺ فرأى شيبه في لحيته فأهوى بيده إليها فأمسك النبيﷺ يده وقال: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورًا يوم القيامة»(٢).

❑ أخبرنا محمد بن جعفر بن سفيان(٣) الرقي حدثنا عبيد ابن حباب حدثنا عبد الله بن المبارك عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك: أنه كان يكره أن ينزع الرجل البياض من لحيته أو من رأسه.

❑ أخبرنا محمد قال: أخبرنا وكيع عن سفيان عن منصور عن أبي معشر عن إبراهيم: أنه كره نتف الشيب، ولم ير بقصه بأسًا(٤).

---

(١) صحيح.
وقد ورد حديث من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «لا تنتفوا الشيب فإنه نور، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة ورفعه بها درجة وحط عنه بها خطيئة» وإسناده حسن وانظر ما بعده

(٢) أخرجه النسائى (٦/ ٢٧، ٢٨)من طريق عمرو بن عبسة، ومن طريق فضالة بن عبيد، كما عند البزار، والطبراني والحديث صحيح بمجموع طرقه.

(٣) في إسناده من لم أقف عليه. لكن يشهد له رقم (١، ٢) في نفس الباب.

(٤) في إسناده أبو معشر المدني واسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي ضعيف. انظر =

❑ أخبرنا الحسن بن عرفة حدثنا إسماعيل بن عياش الحمصى عن عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب وقال:

«إنه نور الإسلام»[١].

❁ ❁ ❁

= «التقريب».

(١) تقدم في أول الباب، وإسناده حسن.

الباب التاسع

قوله ﷺ «أعفوا اللحى»

❏أخبرني حرب قال: سُئل أحمد عن الأخذ من اللحية؟

قال: كان ابن عمر يأخذ منها ما زاد عن القبضة، وكأنه ذهب إليه قلت له: ما الإعفاء؟

قال: يُروى عن النبي ﷺ.

قال: كأن هذا عده الإعفاء[١].

❏أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم قال:

سألت أحمد عن الرجل يأخذ من عارضيه؟

قال: يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة.

قلت: فحديث رسول الله ﷺ «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى»[٢].

قال: يأخذ من طولها ومن تحت حلقه.

ورأيت أبا عبد الله يأخذ من طولها، ومن تحت حلقه[٣].

❏أخبرني عبد الله بن حنبل قال: حدثني أبي قال: قال أبوعبد الله:

---

(١) صحيح.
وحرب هو ابن إسماعيل الكرماني أبو عبد الله. قال الخلال: رجل جليل القدر. انظر: «طبقات الحنابلة» (١/١٤٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) إسناده صحيح.

ويأخذ من عارضيه ولا يأخذ [ق ١٢ / أ] من الطول.

وكان ابن عمر يأخذ من عارضيه إذا حلق رأسه في حج أو عمرة لا بأس بذلك[١].

❑ أخبرني هارون بن زياد حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان حدثنا ابن طاوس قال:

كان أبي يأمرني أن آخذ من هذا وأشار إلى باطن لحيته[٢].

❑ أخبرنا أحمد بن الحسن بن سفيان حدثنا الربيع بن يحيى حدثنا شعبة عن عمر بن أيوب حدثنا أبو زرعة بن جرير قال:

كان أبو هريرة يقبض على لحيته فما كان أسفل من قبضة جزه[٣].

❁ ❁ ❁

---

(١) صحيح.
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٤٥٠) وإسناده صحيح.
(٣) إسناده حسن.
وقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جزوا الشوارب وأعفوا اللحى وخالفوا المجوس». أخرجه مسلم (٢٦٠).

الباب العاشر

في الخضاب

❑ أخبرنا محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر حدثنا أبو الحارث قال: رأيت أبا عبد الله اختضب وفى رأسه ولحيته سواد كثير.

ورأيته بعدما قام من العسكر ترك الخضاب حتى يصل البياض، ثم اختضب بعد ذلك(١).

❑ أخبرنا أبو داود السجستانى قال: رأيت أحمد يخضب بالحمرة ورأيته قبل ذلك يخضب لحيته ولا يخضب رأسه، وكان الشيب في رأسه يومئذ قليل(٢).

❑ أخبرني عبد الملك الميموني والحسين بن محمد الأنماطي: أنهما رأيا أبا عبد الله قد خضب رأسه ولحيته بالحناء.

قال الحسين: خضاب قاني(٣).

❑ أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: رأيت أبا عبد الله يخضب بالحناء بالحمرة(٤).

❑ أخبرني عبد الكريم بن الهيثم العاقولى ومحمد بن جعفر وإسماعيل بن إسحاق الثقفي أنهم رأوا أبا عبد الله مصفر اللحية.

(١) صحيح. وقد تقدم الكلام على إسناده.
(٢) إسناده صحيح.
(٣) إسناده صحيح.
(٤) في إسناده من لا أجد له ترجمة. وهو عصمة بن عصام.

قال عبد الكريم: شديدة حسنة.

وقال محمد بن جعفر(*): صفرة ليس بالمشبعة(١).

❑ أخبرنا عبد الله بن أحمد قال: خضب أبي وله ثلاث وستون(**) [ق ١٣/ ب] قال له عمه: يا أبا عبد الله عجلت بالخضاب؟

فقال: هذا سن النبي ﷺ(٢).

❑ قال: وسمعت أبي يقول رأيت الناس في مسجد الجامع كأنه ذكر. قلت: الخضاب. فخضب(٣).

❑ أخبرني أبو الغالب بن بنت معاوية ابن عمر وقال: رأيت أبا عبد الله غير مخضوب، ثم خضب يوم الخميس ليلة الجمعة سنة سبع وعشرون ومائتين(٤).

❑ أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سمعت أبا عبد الله في مرضه قد دخلوا عليه وفيهم شيخ مخضوب فقال له: إني لأرى الشيخ مخضوب فأفرح به.

وذكر رجلًا فقال: لم لا يخضب؟

قالوا: يستحي.

(*) هو أبو يحيى القطان ذكره الخلال فقال: جليل كبير وكان ثقة ثبتًا. انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٢١٦)، «تاريخ بغداد» (١١/ ٧٨).

(١) إسناده صحيح.

(**) زاد في المطبوع (سنة).

(٢) صحيح.

وقد ورد عن عبد الله بن عمر أن النبي (: «كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران، وكان ابن عمر يفعل ذلك. أخرجه أبو داود (٤٢١٠)، النسائي (٨/ ١٨٧) وإسناده حسن.

(٣) انظر ما قبله.

(٤) صحيح لما قبله.

قال: سبحان الله سُنَّة رسول الله ﷺ.

قلت لأبي عبد الله: يحكي عن بشر بن الحارث أنه قال: قال لي ابن أبي داود خضبت؟

قلت: أنا لا أتفرغ لغسلها فكيف أتفرغ لخضابها؟!

فقال: أنا أنكر أن يكون بشر كشف عمله لابن أبي داود، أي الكلام ذا.

ثم قال: النبي ﷺ يقول: «غيروا الشيب»[(١)].

وأبو بكر وعمر خضبا والمهاجرين، فهؤلاء لم يتفرغوا لغسلها، والنبي ﷺ قد أمر بالخضاب، فمن لم يكن على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه فليس هو من الدين في شيء، وحديث أبي ذر، وحديث أبي هريرة، وعن أبي رمثة، وعن أم سلمة.

❏ أخبرني محمد أخبرني هارون أن إسحاق حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يقول: قال محمد بن على أبو جعفر:

«كان عارضي رسول الله ﷺ قد شابا»[(٢)].

وقال أبو رمثة: «أتيت النبي ﷺ وإذ الشعر أحمر».

وقالت أم سلمة: «كان رسول الله ﷺ يخضب وكان أبو بكر يخضب بالحناء والكتم».

وقال: ما رأيت أحدًا أكثر خضابًا من أهل الشام، ثم قال: الخضاب عندي كأنه فرض، وذلك أن النبي ﷺ قال: «إن اليهود والنصارى [ق ١٤ / أ] لا

---

(١) صحيح. وسبق تخريجه.

(٢) صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٤/ ١٦٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٧٢٦)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٤١٧) وله طرق وشواهد. انظرها في حاشية «المسند» برقم (١٧٤٩٧).

يصبغون فخالفوهم»[١].

❑ أخبرني عصمة بن عصام[٢] قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يقول: ما أحب لأحد إلا أن يغير الشيب، ولا يتشبه بأهل الكتاب.

قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: وأحب للرجل إذا بلغ سنان أن يغير لما أمر به النبي ﷺ، وفعله أصحابه من بعده.

قال أبو عبد الله: وأعجب إليّ من الخضاب والحناء والكتم.

❑ أخبرنا أبو أمية حدثنا محمد بن القاسم بن إبراهيم الأسدي عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»[٣].

❑ أخبرنا أحمد بن محمد الوراق قال: حدثنا محمد بن حاتم ابن نعيم حدثنا علي بن سعيد قال: سألت أحمد عن الخضاب أحب إليك أم تركه للشيخ؟

فقال: الخضاب أحب إلي، وذكر حديث أن النبي ﷺ قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»[٤].

❑ أخبرني محمد بن أبي هارون أن مثنى الأنباري حدثهم أن أبا عبد الله ذكر له الخضاب، فذكر فيه مكسرة، وذكر الحديث الذى جاء: «ولا تشبهوا باليهود»[٥].

---

(١) إسناده صحيح.
(٢) في إسناده من لم أقف له على ترجمة.
(٣) أخرجه البخارى (٣٤٦٢)، النسائي (٨/ ١٣٧).
(٤) إسناده صحيح. وانظر ما قبله.
(٥) تقدم الكلام على إسناده، وهو صحيح.

❑ أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يقول لأبي: يا أبا هاشم أخضب ولو مرة واحدة أحب لك أن تخضب ولا تشبه باليهود.

قال أبو عبد الله: يروى عن علي بن أبي طالب أنه خضب مرة واحدة.

قال أبو عبد الله: أما الكتم، فليس نجده هاهنا، وأما أبو بكر فإنه خضب بالحناء والكتم(١).

❑ أخبرني عبد الملك أنه سمع أبا عبد الله يثبت عن النبي ﷺ الخضاب [ق ١٥ / ب] أنه خضب وأمر.

وذاكرته بحديث أنس: لم يأن لرسول الله ﷺ أن يخضب.

فقال في هذا الموضوع: هذا الذى يقول خضب هو يشهد على الخضاب(٢).

❑ وأخبرني عبد الملك في موضع آخر: قال: وقال أبو عبد الله حديث أنس: لم يأن لرسول الله ﷺ أن يخضب وغيره يقول: قد خضب رسول الله ﷺ فهذه شهادة على الخضاب، فقال: الذى شهد على النبي ﷺ ليس بمنزلة من لم يشهد(٣).

❑ أخبرني الميموني في موضع آخر: قال:

سأل رجل أبا عبد الله عن خضاب النبي ﷺ؟

فقال: فيه أحاديث؛ أنه قد خضب، وأنه قال: «غيروا الشيب».

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. وانظر «الشمائل المحمدية» للترمذي برقم (٤٠).

(٣) انظر ما قبله.

فذكرنا حديث ابن عمر، وحديث أم سلمة أخرجت شعرات[١].

❑ أخبرني الميموني حدثنا ابن حنبل قال: حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي قال: حدثنا سلام بن أبي مطيع عن تميم بن عبد الله ابن موهب قال: دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعرًا من شعر رسول الله ﷺ مخضوبًا بالحناء والكتم[٢].

❑ وأخبرني محمدبن أبي هارون أن أبا الحارث حدثهم قال:

سُئل أبو عبد الله عن الخضاب وتغيير الشيب؟

قال: ما أحسنه، يُستحب ذلك، تغيير الشيب من السُنَّة.

قال أبو عبد الله: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: أمرنا بالأصباغ، فأحبها إلينا كحلها[٣].

❑ أخبرنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا حماد ابن زيد قال: حدثنا قائد مولى عبيد الله بن علي عن مولاه عبيد الله ابن علي بن أبي رافع عن جدته سلمى قالت: كنت أخدم النبيﷺ فما كانت عليه فرجة ولا نكتة إلا أمرني أن أضع عليه حناء[٤]. [ق١٦/أ].

---

(١) صحيح.

(٢) إسناد المصنف صحيح. وأخرجه الترمذي في «الشمائل» برقم (٣٨)، وأحمد (٦/ ٢٩٦، ٣١٩، ٣٢٢)، وابن سعد في «طبقاته» (١/ ٤٣٧)، ووصله البخاري في «صحيحه» (٥٨٩٦) كتاب اللباس.
وقد ورد عند مسلم (٧٩) ، وأبي داود (٤٢٠٤) من حديث جابر بن عبد الله قال: جيء بأبي قحافة يوم الفتح إلى رسول الله ﷺ وكأن رأسه ثغامة، فقال رسول الله ﷺ : «اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره بشيء وجنبوه السواد».
وقد أخرجه البخاري برقم (٥٨٩٧) من حديث أم سلمة.

(٣) صحيح.

(٤) إسناده ضعيف.

❑ أخبرنا محمد بن الحسين قال: سمعت أبا عبد الله وسُئل عن الخضاب بالورس والزعفران؟ فرخص فيه[(١)].

❑ أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يُسئل عن الخضاب بالورس والزعفران فسهل في ذلك.

قلت لأبي عبد الله: أبو مالك عن أبيه قال: كان خضابنا على عهد النبي ﷺ الورس والزعفران؟

قال: نعم.

قيل له: هذا ثبت؟

قال: هذا رواه أبو عوانة[(٢)].

❑ أخبرنا أبو بكر المروزي قال: حدثنا أبو عبد الله قال: حدثنا بكر بن عيسى قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا أبو مالك الأشجعي قال: سمعت أبي وسألته فقال: «كان خضابنا مع رسول الله ﷺ الورس والزعفران»[(٣)].

❑ أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عبد الله قال: حدثنا معتمر عن حميد عن أنس: «لم يكن في رأس رسول الله ﷺ عشرون شعرة بيضاء، وقد خضب أبو بكر بالحناء والكتم، وخضب عمر بالحناء»[(٤)].

= عبيد الله بن علي بن أبي رافع قال الحافظ ابن حجر: لين الحديث.

(١) في إسناده من لم أقف له على ترجمة.

(٢) تقدم الكلام عليه.

(٣) صحيح. أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٢)، والبزار كما في «كشف الأستار» (٢٩٧٥)، والطبراني في «الكبير» (٨١٧٦).

(٤) صحيح لشواهده: أخرجه ابن ماجه (٣٦٣٠)، والترمذي في «الشمائل» (٤٠).
وقد ورد عند مسلم (١٠٤)، النسائي (٨/ ١٤١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لم يكن شاب إلا يسيرًا، ولكن أبا بكر وعمر بعد خضبا بالحناء والكتم.

❑ أخبرنا أبو بكر المروزي قال: حدثنا أبو عبد الله قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا شريك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: «لم يكن شيب رسول الله ﷺ نحوًا من عشرين شعرة»[١].

❑ وأخبرني حرب قال: حدثنا أحمد حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الملك بن عمير عن إياد بن لقيط حدثنا رمثة التميمي قال: «أتيت رسول الله ﷺ، ورأيته يخضب بالحناء»[٢].

❑ أخبرنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا أبي حدثنا هاشم قال: حدثنا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي قال: حدثني أبي عن الحكم بن عمرو الغفاري قال: دخلت أنا وأخي رافع بن عمرو على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب [ق ١٧ / ب] وأنا مخضوب بالحناء وأخي مخضوب بالصفرة.

فقال عمر بن الخطاب: هذا خضاب الإسلام.

وقال لأخي رافع: هذا خضاب الإيمان[٣].

❑ أخبرني أبو بكر المروزي قال: حدثنا أبو عبد الله حدثنا المحاربي عن عبد الملك بن عمير قال: رأيت المغيرة بن شعبة يخضب بالصفرة، ورأيت جابر بن عبد الله يخضب بالصفرة[٤].

❑ أخبرنا الميموني قال: حدثنا ابن حنبل قال: حدثنا أبو المغيرة قال:

(١) صحيح لشواهده: أخرجه ابن ماجه (٣٦٣٠)، وأبو داود (٤٤٩٥)، والترمذي في «الشمائل» (٣٧) وانظر شواهده هناك.

(٢) إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود (٤٢٠٦، ٤٢٠٧)، الترمذي (٢٨١٢)، النسائي (٨/ ١٤٠).

(٣) إسناده محتمل التحسين.
عبد الصمد بن حبيب الأزدي ضعفه الإمام أحمد، وقال يحيى بن معين: لا بأس به. انظر: «التقريب».

(٤) صحيح.

حدثنا صفوان قال: رأيت عبد الله بن بشر المازني صاحب رسول الله ﷺ، وخالد بن معدان، وأبا راشد، ونمران أبا الحسن، وعبد الرحمن بن حميد، وضمضم أبا المثنى الأملوكى، وأبا هبيرة الرحبي، وعبد الرحمن بن عرس الحميدى يصفرون لحاهم[1].

❑ أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يقول: ما أزهد أصحابنا يعنى المحدثين وفى الخضاب ما أدركت أحدًا من أصحابنا إلا وهم يخضبون إلا سفيان بن عيينة ووكيع ومعاذ بن معاذ.

ثم قال: كان جرير بن عبد الحميد وحفص بن غياث وأبو بكر ابن عياش والكوفيون كلهم.

ثم قال: والبصريون كلهم إلا قليل[2].

❑ أخبرنا المروزي قال: سمعت أبا عبد الله يقول: كان إسماعيل يخضب، وكان يحدثنا وهو مخضوب.

قلت: كان بشر بن المفضل يخضب؟

قال: نعم.

قلت: كان حفص يخضب؟

قال: نعم.

قلت: كان ابن إدريس يخضب؟

قال: نعم.

قال: وكان يعقوب بن إبراهيم، وسعد يخضبان، وأبو بكر ابن عياش

(١) إسناده صحيح.
(٢) صحيح.

يخضب، قال: وكان ابن أبي داود يخضب.

قلت: وكيع يخضب؟

قال: لا. ولا سفيان بن عيينة.

قلت: فأبو سعيد مولى ابن هاشم.

قال: لم يخضب.

قلت: الحكم بن نافع؟

قال: الشاميين جدهم الخضاب(١).

❏ أخبرنا [ق ١٨ / أ] عبد الله بن أحمد قال: سمعت أبي يقول: رأيت يحيى بن سعيد يخضب، ورأيت عبد الرحمن بن مهدي سنة خمس وثمانين وقد خضب يومئذ وهو ابن خمسين سنة، ورأيته أيضًا خضب وهو ابن خمس وأربعين، وكان هشيم يخضب، ورأيت معاذ بن معاذ يخضب، وابن أبي عدي يخضب، ورأيت إسماعيل بن إبراهيم يخضب وقدم علينا من البصرة وهو مخضب، وربما حدثنا وقد اختضب، ورأيت عبد الوهاب الثقفي يخضب، وروح يخضب، ويزيد بن هارون رأيته يخضب، وأبو معاوية يخضب جيد الخضاب، وابن حفص بن غياث، وابن إدريس خضاب خفيف، وعباد بن العوام خضاب إلى السواد، وجرير يخضب، وابن نمير يخضب، وابن فضيل يخضب، وغندر يخضب، والبرسانى يخضب.

قلت: عبد الرزاق يخضب؟

قال: نعم.

قلت: عباد بن عباد يخضب أيضًا؟

---

(١) انظر ما قبله.

قال: نعم.

قلت: ابن أبي زائدة؟

قال: يخضب خضابًا خفيفًا، كان أسود الرأس، وحماد بن مسعدة يخضب.

قلت: معتمر؟

قال: كان يخضب، وكان له جمة صغيرة، ومرحوم القطان يخضب، ومحمد بن يزيد يخضب، وإسحاق الأزرق يخضب، مرة رأيته يخضب خضابًا خفيفًا.

قلت: حجاج؟

قال: يخضب خضبًا جيدًا.

قلت: إبراهيم بن سعد؟

قال: لا أدري، كان آدم أدلهم، ولكن سعد ويعقوب كانا يخضبان وأبو داود كان يخضب، وأخو عبد الرزاق كان يخضب، وأبو أسامة لا يخضب، رأيته مرة خضب خضابًا دون أبو نعيم خضاب خفيف، ومحمد بن مسلمة ما أراه كان يخضب، ومحمد ويعلي ابنا عبيد كانا يخضبان، وعمر بن عبيد ما أراه إلا خضابًا خفيفًا، أبو قطر خضاب خفيف، وأسباط يخضب، وأبو المغيرة وعلي بن عباس، وأبو اليمان وعصام بن [ق ١٩ / ب] خالد، وبشر بن شعيب كلهم يخضبون، وعبد الرزاق بن زيد كان يخضب، و يحيى بن كثير كان يخضب، وهشام بن علي كان يخضب، ومروان بن معاوية كان يخضب، وحميد الرواسى كان يخضب، ويحيى بن حماد كان يخضب، وربما حدثنا وقد اختضب.

قلت له: أبو الوليد؟

قال: رأيته عند يحيى بن سعيد أسود الرأس واللحية، ثم رأيته بعد له شعرات بيض، وإبراهيم بن خالد يخضب، ومؤمل يخضب[١].

قال أبو عبد الرحمن: قلت له:

هؤلاء الذى ذكرت ممن خضب، أنت رأيتهم؟

قال: نعم.

❋ ❋ ❋

(١) انظر ما قبله.

الباب الحادي عشر

كراهية الخضاب بالسواد

❑ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبد الله: يُكره الخضاب بالسواد؟

قال: إي والله مكروه[١].

❑ أخبرني محمد بن علي الوراق حدثنا صالح بن أحمد، أنه سأل أباه عن الخضاب بالسواد؟

قال: لا. لا يعجبني[٢].

❑ أخبرني عصمة بن عصام[٣] حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يقول: وأكره السواد لأن النبيﷺ قال: «وجنبوه السواد " فلا يعجبني الخضاب به.

❑ أخبرني الميموني ثنا ابن حنبل حدثنا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد بن سيرين قال:

سُئل أنس بن مالك عن خضاب رسول اللهﷺ ؟

فقال: أن رسول اللهﷺ لم يكن شاب إلا يسيرًا، ولكن أبا بكر وعمر خضبا بعد الحناء والكتم[٤].

قال: وجاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة إلى رسول اللهﷺ يوم فتح مكة يحمله

(١) صحيح لغيره. وإسناده سبق الكلام عليه.
(٢) انظر ما قبله.
(٣) في إسناده من لم أقف له على ترجمه، لكن له شواهد في صحيح مسلم تقدمت.
(٤) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٤٠) وإسناده صحيح.

حتى وضعه بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه» تكرمة لأبي بكر، فأسلم، ولحيته ورأسه كالثغامة بياضًا، فقال رسول الله ﷺ: «غيروهما وجنبوه السواد»(١).

❑[ق ٢٠ / أ] أخبرنا يحيى قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا سعيد عن قتادة أنه كان يكره أن يخضب بالسواد(٢).

❑أخبرنا يحيى قال: أخبرنا عبد الوهاب قال: أخبرنا هشام بن عبد الله عن عبد الكريم أبي أمية عن مجاهد قال: يكون في آخر الزمان قوم يسودون أشعارهم لا ينظر الله إليهم يوم القيامة(٣).

❑ أخبرنا أبو أمية محمد بن سعد الأصبهاني حدثنا شريك عن جابر بن عمرو بن حريث عن عبيد بن الحسين: أنه سأل الحسين بن علي عن خضابه فقال: أما إنه ليس كما ترون إنما هو حناء وكتم(٤).

❑ أخبرني عبد الله بن العباس(٥) حدثنا إسحاق بن منصور قال: قلت لإسحاق يعنى ابن راهويه الخضاب بالسواد للمرأة؟

قال: لا بأس بذلك للزوج أن تتزين له.

❑ أخبرنا محمد بن علي حدثنا مهنا قال: حدثنا أبو عصام [رواد](*) حدثنا زهير بن محمد العنبري عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون قوم

---

(١) صحيح. وسبق الكلام عليه في الباب السابق.
(٢) إسناده صحيح.
(٣) ضعيف.
فى إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية ضعيف. انظر «التقريب».
(٤) في إسناده شريك بن عبد الله القاضى ضعيف.
(٥) في إسناده من لم أقف له على ترجمة.
(*) في المطبوع (داود).

يغيرون البياض بالسواد»[١].

قال مرة: «يغيرون بياض اللحية والرأس بالسواد، يسود الله وجوههم يوم القيامة».

❑ أخبرنا عبد الله بن أحمد حدثنا هشيم حدثنا حصين عن الشعبي قال: سألت ابن عمر الخطاب بالوسمة فلم يعرفها[٢].

قال: قلت: بالحناء والكتم.

فقال: ذاك خضاب أهل تهامة.

❁ ❁ ❁

---

(١) مرسل.
الحسن وهو ابن أبي الحسن لم يسمع من النبي ﷺ.
(٢) إسناده صحيح.

الباب الثاني عشر

الرجل ينتف لحيته ويقطع ظفره

❑ أخبرنا محمد بن علي[١] حدثنا صالح وأخبرني محمد ابن الحسين حدثنا الفضل بن زياد قال:

كتبت إلى أبي عبد الله وهذا لفظ صالح أنه سأل أباه:

عن رجل قد بُلي بنتف لحيته، وقطع ظفره بيد ليس يصبر عنهما؟

قال: إن صبر عن ذلك فهو أحب إلي.

❁ ❁ ❁

---

(١) في إسناده من لم أقف على ترجمته.

وقد ورد في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الفطرة: الاستحداد، والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط وتقليم الأظافر».

ففي الحديث الحث على تقليم الأظافر، وقد سبق الكلام على إعفاء اللحى.

الباب الثالث عشر

نتف الإبط

❑ أخبرني محمد بن علي[١] حدثنا مهنى قال:

سألت أحمد عن نتف الإبط تكرهه؟

قال: نتف الإبط سُنَّة.

❑ [ق ٢١ / ب] أخبرني حرب قال: قلت لإسحاق:

نتف الإبط أحب إليك أو بالنورة؟

قال: نتف إن قدر[٢].

❀ ❀ ❀

(١) انظر ما قبله. في الباب السابق.

(٢) صحيح.

الباب الرابع عشر

دفن الشعر والأظافر والدم

❑ أخبرنا عبد الله بن أحمد قال: سمعت أبي يقول: أرى أن يدفن. كان ابن عمر يدفن شعره إذا حلقه[١].

❑ أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن دفن الدم والشعر والأظافر؟

قال: نعم؛ يُستحب[٢].

❑ أخبرني محمد بن علي[٣] قال: حدثنا مهنا قال:

سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره ومن أظفاره أيدفنه أو يلقيه؟

قال: يدفنه.

قلت: بلغك فيه شيء؟

قال: كان ابن عمر يدفنه.

قلت: عن من هذا الحديث؟

فحدثنى أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن العمري عن نافع عن ابن عمر؛ كان يفعله.

❑ أنبأنا المروزي قال: قرأ علي أبي عبد الله ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾

(١) صحيح.
(٢) إسناده حسن.
(٣) في إسناده من لم أقف له على ترجمة. وله شواهد تقدمت.

أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾﴾[(١)] قال: يكفتون فيها الأحياء، والدم، والشعر والأظفار.

ثم قال: ﴿وَأَمْوَٰتًا﴾ تدفنون فيها موتاكم[(٢)].

قال: سمعته يقول: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾﴾ يدفن ثلاثة أشياء: الأظفار، والشعر، والدم. ثم قال: ﴿وَأَمْوَٰتًا﴾ يُدفن فيها الأموات[(٣)].

❑ أخبرني حرب قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا مهدي بن ميمون قال: دخلت على محمد بن سيرين يوم الجمعة بعد العصر فرأيته يقلم أظافره ويجمعها. قال مهدي: وزعم هشام أنه كان يأمر بها فتدفن[(٤)].

❑ أخبرني عصمة بن عصام[(٥)] ومحمد بن الصباح حدثنا يحيى بن اليمان عن سفيان عن أبن جريج عن النبي ﷺ قال: كان يعجبه دفن [الأظافر][(*)] والدم[(٦)].

❑ حدثنا يعقوب بن سفيان [الفسوي][(**)] حدثنا إبراهيم ابن عبد الرحمن ابن مهدي قال: حدثني محمد بن سليمان المخزومي قال: حدثني عبيد الله ابن سلمة يعني ابن وهرام عن أبيه عن مُثل بنت مشرح الأشعرية قال: رأيت أبي يقلم أظفاره [ق ٢٢ / أ] ويدفنها ويقول: «رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك»[(٧)].

(١) سورة المرسلات: الآية (٢٥ ٢٦).
(٢) انظر «تفسير ابن جرير الطبري» (١٢/ ٣٨٦ - ٣٨٧).
(٣) صحيح.
(٤) صحيح.
(٥) في إسناده عصمة بن عصام لم أقف له على ترجمة.
(*) ليست في المطبوع.
(٦) مقطوع: ابن جريج وهو عبد الملك بن عبد العزيز لم يدرك النبي ﷺ.
(**) في المطبوع والأصل (الفارسي)، والصواب ما أثبته.
(٧) إسناده ضعيف.
مثل بنت مشرح الأشعرية لا تعرف.

الباب الخامس عشر

الرجل ينتف عانته ويأخذها بالمقراض

❑ أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب حدثهم أنه سأل أبا عبد الله عن:

الرجل يكره دخول الحمام يحلق عانته بالموسى، أو بالمقراض؟

قال: نعم[١].

❑ أخبرني الحسين بن الحسن[٢] أن محمد بن داود حدثهم: أن أبا عبد الله قيل له:

ترى هل يأخذ الرجل أسفلته بالمقراض، وإن لم يستقص؟

قال: أرجو أن يجزي ذلك إن شاء الله.

❑ أخبرني العباس بن محمد قال: حدثنا محمد بن هشام بن أبي الدسك قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: كنت عند أحمد بن حنبل فجاءه رجل فقال له:

يا أبا عبد الله ما تقول في الرجل ينتف عانته؟

فقال: وهل يقوى على ذلك أحد؟![٣].

❁ ❁ ❁

(١) إسناده صحيح.
(٢) في إسناده من لم أقف له على ترجمة.
(٣) إسناده ضعيف.
في إسناده أبو بكر بن عبد الله بن مريم ضعيف.

الباب السادس عشر

التوقيت في حلق العانة

ونتف الإبط وأخذ الشارب

❑ أخبرني سليمان بن الأشعث قال:

سمعت أبا عبد الله يسأل [في](*) كم تحلق العانة؟

قال: قالوا في أربعين(١).

❑ أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال: سألت أحمد.

قلت: الرجل يترك عانته الشهرين والثلاثة على التهاون والشغل؟

قال: أليس الوقت فيه أربعين ليلة، كذا روي عن النبي ﷺ علمته(٢).

❑ أخبرني عبد الله بن محمد حدثنا بكر بن محمد قال:

سُئل أبو عبد الله عن العانة يمضي لها أكثر من أربعين يومًا لا تحلق؟

فكأنه كرهه(٣).

(*) ما بين المعقوفين ليس في الأصل والسياق يقتضي زيادته.

(١) صحيح.

(٢) صحيح.
وقد ورد في صحيح مسلم (٦٣)، أبو داود (٤٢٠٠) من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: «وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة».

(٣) صحيح لغيره.

❑ كتب إلى يوسف بن عبد الاسكافى أن الحسن بن علي ابن الحسن حدثهم أن أبا عبد الله:

سُئل عن التوقيت في حلق العانة ونتف الإبط؟[١]

قال: لا يثبت.

❑ أخبرني الحسين بن الحسن أن محمد بن داود حدثهم أن أبا عبد الله قال: قد سمعنا فيه حديثًا [ق ٢٣ / ب] لا أدري كيف نثبته، قال: كان شعبة ينكره يعنى حديث أبي عمران الجوني عن أنس وقت لنا[٢].

❑ أخبرني محمد بن علي بن محمود بن قديد الوراق أن مهنا حدثهم قال:

سألت أبا عبد الله أحمد عن صدقة بن موسى الدقيقي؟

فقال: له حديث منكر.

قلت: أليس هو؟

قال: يحدث عن ابن عمران الجوني عن أنس: وقت لنا في حلق العانة ونتف الإبط[٣].

قلت: وهذا منكر؟ قال: نعم. كان شعبة ينكر هذا الحديث.

❑ أخبرني محمد بن علي بن يحيى السمسار قال: حدثنا مهنا قال: سألت أبا عبد الله عن حديث جعفر بن سليمان الضبعي عن أبي عمران الجوني عن أنس قال: وقت لنا في حلق العانة أربعين يومًا[٤].

---

(١) في إسناده يوسف بن عبد الإسكافى لم أعثر له على ترجمة فيما لدي من المصادر.
(٢) في إسناده من لم أجد له ترجمة.
(٣) حسن لشواهده. ففيه صدقه بن موسى الدقيقي ضعيف. وانظر ما بعده.
(٤) أخرجه مسلم (٥١)، وأحمد (٣/ ١٢٢).

فقال لي: صدقة بن موسى الدقيقي يرويه عن أبي عمران الجوني عن أنس يرفعه إلى النبي ﷺ.

فقلت: ما تقول في هذا الحديث؟

فقال: كان شعبة ينكره.

فقلت: ما معنى قول: شعبة ينكر؟

قال: يقول: ليس له أصل.

وقال لي أحمد بن حنبل ما أحسنه أن يتعاهد الرجل نفسه في كل أربعين يومًا.

قال لي أحمد بن حنبل: هذان رجلان قد حدثنا به: جعفر بن سليمان وصدقة بن موسى الدقيقي. فتعجب من قول شعبة: ليس لهذا الحديث أصل(١).

❑ أخبرني المروزي قال: كنا مع أبي عبد الله بالعسكر أربعة أشهر فلم يتنور إلا مرة، وأشك في الأخري(٢).

❑ أخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل أنه سمع أبا عبد الله قال: ما تنورت منذ ثلاثة أشهر، وإن علي شعرًا كثيرًا(٣).

❑ أخبرنا أبو المثنى العنزي أن هارون بن عبد الله البزار حدثهم قال:

سُئل أبو عبد الله عن حديث أبي عمران الجوني عن أنس في حلق العانة والأظفار؟

---

(١) حسن لشواهده.
وفى إسناده صدقة بن موسى الدقيقى ضعيف.
(٢) صحيح.
(٣) في إسناده عصمة بن عصام لم أجد له ترجمة.

فقال: أعجب إلي أن يعمل به.

قيل له: فتراه أن يتركه أكثر من أربعين يومًا؟

قال: ما يعجبني أن يترك أكثر من أربعين يومًا.

قال أبو عبد الله: بلغني عن الأوزاعي أنه قال [ق ٢٤ / أ] في هذا: الرجل عشرين وللمرأة عشر[١]. وجعل أبو عبد الله يضحك عند قول الأوزاعي هذا.

وقال أبو عبد الله: يعجبني أن يفعل هذا بالحجاز، لأن الحجاز ينكرون، ويلبس الرجل الإزارين ونحو هذا من الكلام[٢].

❑ أخبرني محمد بن أبي هارون أن سندي الخواتيمي[٣] حدثهم أن أبا عبد الله: سُئل عن حلق العانة وتقليم الأظافر كم يترك؟

قال: أربعين.

والحديث الذى يروى فيه بلغني عن الأوزاعي أنه قال: للمراة خمسة عشر وللرجل عشرين.

فأما الشارب ففى كل جمعة لأنك إذا تركته لعد الجمعة تصير وحشًا.

❑ أخبرني عبد الله بن حنبل حدثنا أبي قال: كان أبو عبد الله يأخذ شاربه كل جمعة وجمعتين، وقال: لا أحب للرجل إلا أن يتعاهد هذا منه ولا يوفره[٤].

(١) يفهم من كلام الأوزاعي أن يجلد الرجل عشرين جلدة والمراة عشر جلدات والله تعالى أعلم.

(٢) في إسناده المثنى العنزى لم أجد له ترجمة، ولكن له شواهد كثيرة تقدمت.

(٣) في إسناده سندي الخواتيمي لم أقف عليه.

(٤) صحيح.

قال الشوكانى في «نيل الأوطار» (١/١٤٨):

❑أخبرني محمد بن علي قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة الخياط حدثنا عباد بن عباد المهلبي عن عبد الملك بن أبي سليمان العزرمي قال: كان سعيد بن جبير لا يتنور(١) في السنة إلا مرة عيد الفطر أو الأضحى(٢).

❑أخبرنا أحمد بن عمرو بن المنذر قال: حدثنا يونس قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني حيوة بن شريح عن بكير بن عمرو عن بكير بن الأشج عن نافع أن ابن عمر كان يقلم أظفاره ويقص شاربه في كل جمعة(٣).

❑أخبرنا يحيى قال: أخبرنا عبد الوهاب قال: أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من الفطرة قص الشارب والأظفار وحلق العانة»(٤).

❑أخبرنا أبو أمية حدثنا أيوب العباسي حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط»(٥).

قد اختلف الناس في حد ما يقص من الشارب، وقد ذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه لظاهر قوله: «أحفوا وأنهكوا »وهو قول الكوفيين، وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال، وإليه ذهب مالك وكان يرى تأديب من حلقه. وروى عنه ابن القاسم إحفاء الشارب مُثلة.

(١) أصلها من النورة، وهو حجر الكلس، وهى أخلاط من أملاح الكالسيوم والباريوم تستعمل لإزالة الشعر. انظر: «المعجم الوجيز» مادة (آنوّرة).

(٢) محمد بن علي لم أقف له على ترجمة.

(٣) في إسناده أحمد بن عمرو بن المنذر لم أهتد إلى ترجمته فيما لدي من المصادر. وانظر «تفسير القرطبي» (٢/ ١٠٤)، و«أخلاق النبوة» (٢٥٧).

(٤) صحيح. وقد سبق الكلام على تخريجه.

(٥) انظر ما قبله.

الباب السابع عشر

في الختان

وما روي فيه عن أبي عبد الله

❑ [ق ٢٥ / ب] أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى بن أبي طالب حدثهم قال أبو عبد الله: كان صالح يسألني لإنسان من الشاش قال: عندنا رجال ونساء لم يختتنوا؟

قال: فأخرجت هذه الأحاديث(١).

❑ أخبرنا أبو بكر المروزي قال:

سُئل أبو عبد الله هل ختن إبراهيم نفسه بقدوم؟

قال: طرف القدوم(٢).

❑ وأخبرنا أبو داود وعبد الله بن أحمد وحرب بن إسماعيل كلهم سمع أبا عبد الله وسألوه عن حديث إبراهيم أنه اختتن بالقدوم؟(٣)

قال: هو موضوع.

❑ أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى أن أبا طالب حدثهم:

---

(١) إسناده حسن.

(٢) صحيح.

وقد ورد في صحيح البخارى (٦٢٩٨)، ومسلم (٢٣٧٠) من حديث أبي هريرة (أن النبيﷺ قال: «اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة واختتن بالقدوم» وهذا لفظ البخارى، ولم يذكر مسلم السنين.

(٣) انظر ما قبله.

قرأ على أبي عبد الله: أبو عبيد الحداد عن الأصم عن حسان الأعرج عن جابر ابن زيد أنه قال في الختان: هو للرجل سُنَّة، وللنساء مكرمة[١].

❑ أخبرنا أبو بكر المروزي قال:

سُئل أبو عبد الله عن الرجل يختن نفسه؟

فقال: إن قوي[٢].

❑ أخبرني عبد الكريم بن الهيثم قال:

سمعت أبا عبد الله وسُئل عن الرجل يختن نفسه؟

فقال: إن قوي على ذلك. وحسنه[٣].

❑ أخبرني عصمة بن عصام[٤] قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله قال: لا تؤكل ذبيحة الأقلف، ولا الصلاة له، ولا حج حتى يتطهر. هي تمام الإسلام.

❑ وأخبرني عصمة بن عصام في موضع آخر أن حنبل حدثهم: أنه سأل أبا عبد الله عن الذمي إذا أسلم..

قلت له: ترى أن يتطهر بالختانة؟

قال: لابد له من ذلك.

قلت: فإن كان كبير وكبيرة؟

---

(١) موضوع.
أخرجه أحمد (٥/ ٧٥)، أبو داود (٥٢٧١)، الطبراني في«الكبير» (٧١١٢، ٧١١٣، ٤٠٨٥)، البيهقي في «السنن الكبير» (٨/ ٣٢٥)، وانظر «العلل» (٢/ ٢٤٧).

(٢) صحيح.

(٣) صحيح لما قبله.

(٤) في إسناده من لم أقف له على ترجمة.

قال: أحب إلي أن يتطهر لأن الحديث: «اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة» قال الله: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾[١].

قيل له: فإن كان يُخاف عليه؟

قال: وإن كان يُخاف عليه، كذلك يُرجى له السلامة.

وقال حنبل في موضع آخر: قيل لأبي عبد الله [ق ٢٦ / أ]: فالأقلف[*]؟

قال: يختتن.

قيل له: فإن كان شيخًا كبيرًا؟

قال: لابد له من الطهارة، هذه نجاسة، وذكر نحو المسألة الأولى[٢].

❑ أخبرني محمد بن أبي هارون أن حبيش بن سندي حدثهم أن أبا عبد الله سُئل عن الشيخ يُسلم فيخاف أن يختتن؟

قال: حدثنا معتمر عن سلم. وساق قصة الحسن.

قال: إلا أنه يعجبني أن يختتن[٣].

❑ أخبرني محمد بن جعفر حدثنا أبو الحارث قال:

سُئل أبو عبد الله عن حج الأقلف؟

فقال: كان ابن عباس يُشدد في أمره. روى عنه أنه لا حج ولا صلاة له.

---

(١) سورة (الحج: الآية ٧٨).

(*) هو الذى لم تقطع له القطعة الزائدة في مقدمة الذكر.
انظر: «المعجم الوجيز» مادة (قلف).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) إسناده حسن.
حبيش بن سندي: ذكره أبو بكر الخلال من كبار أصحاب أبي عبد الله، وكان رجلًا جليل القدر جدًّا كثير العلم. انظر: «طبقات الحنابلة».

قيل له: فما تقول؟

قال: يختتن ثم يحج[١].

❑ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم[٢] أن إسحاق بن منصور حدثهم قال: سُئل أحمد عن رجل أسلم يحج؟

قال: يختتن ثم يحج، لأن ابن عباس قال: «لا يقبل لأقلف صلاة ولا حج».

❑ أخبرني عبد الملك أنه سمع أبا عبد الله يقول: لم نسمع في الأقلف أشد من حديث ابن عباس.

وذكر شيئًا من قول الحسن: أنه أسلم مع رسول الله ﷺ الأسود والأبيض وغير ذلك.

معناه: أفتراهم كلهم مختتنين؟

قالوا: ما تقول أنت في الأقلف؟

قال: أعجب إلي أن يختتن.

قال عبد الملك: والذى تبينت منه ورأيته التسهيل في أمره[٣].

❑ أخبرني عبد الملك في موضع آخر قال: قيل لأبي عبد الله: الكبير يُسلم فيخاف على نفسه إن اختتن؟

فحدث بحديث الحسن: أسلم مع رسول الله ﷺ فكان الأمر عنده سهل، ولم يقل لا يختتن[٤].

(١) إسناده حسن.
(٢) في إسناده من لم أقف له على ترجمة.
(٣) صحيح. وسبق الكلام على الإسناد.
(٤) انظر ما قبله.

❑ وأخبرني حرب قال:

سُئل أحمد عن الرجل يُسلم وهو كبير أيختتن؟

قال: نعم، إلا أن يخاف على نفسه الموت، أو نحو ذلك[١].

❑ أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى أن أبا طالب حدثهم أنه قال لأبي عبد لله: من أسلم يختتن؟

قال: نعم؛ إلا أن يكون شيخ كبير يخاف عليه أن يموت إن اختتن.

ابن عباس شدد فيه القول: لا صلاة له ولا حج.

والحسن [ق ٢٧ / ب] يرخص فيه فيقول: إذا أسلم لا يبالي إن اختتن، يقول: أسلم الناس الأسود والأبيض لم يفتش أحد منهم، ولم يختتنوا[٢].

❑ أخبرني محمد بن يحيى الكحال قال:

سألت أبا عبد الله عن المرأة تختتن؟

فقال: قد خرجت فيه أشياء ولكن لم يكن له في قلبي، وذلك أن الحسن يقول: كانوا يموتون فيه، وكان النبيﷺ يأتيه الأسود والأبيض والرومي وغير ذلك فلا يفتش، وابن عباس يقول: من لم يختتن لا صلاة له[٣].

قال أبو عبد الله: ونظرت فإذا خبر النبيﷺ: «حتى يلتقي الختانان»[٤] ولا يكون واحد إنما هو اثنين.

---

(١) صحيح.

(٢) سبق الكلام عليه.

(٣) إسناده حسن.

ومحمد بن يحيى الكحال المتطيب كان من أصحاب أبي عبد الله، وكان يقدمه ويكرمه. انظر: «طبقات الحنابلة» (١/٣٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٩).

قلت لأبي عبد الله: فلابد منه؟

فقال: الرجل أشد، إن الرجل إذا لم يختتن فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة، ولا يبقى ما ثم. والنساء أهون.

❑ أخبرنا أبو بكر المروزي وأخبرني عبد الكريم بن الهيثم ويوسف بن موسى وقد دخل كلام بعضهم في بعض.

أن أبا عبد الله سُئل عن المرأة تدخل على زوجها ولم تختتن؛ أيجب عليها الختان؟

فسكت والتفت إلى أبي حفص البُستي فقال: تعرف في هذا شيئًا؟

قال: لا.

فقيل له: إنه أتى عليهما ثلاثين أو أربعين سنة؟

فسكت؛ فقيل له: فإن قدرت على أن تختتن؟

قال: حسن.

ثم قال: أما الحسن فيقول في الشيخ الكبير: ثم قال أبوعبد الله: هذا معتمر عن مسلم بن أبي الذيال: أن أميرًا كان بالبصرة فختن قومًا فموت بعضهم.

فقال الحسن: يا عجبًا، قد أسلم مع رسول الله ﷺ العجمي وغيره فلم يفتش أحدًا منهم، وذكر في قصة المرأة حديث عمر: أن ختانة..

فقال أبو عبد الله: يتقي شيئًا إذا أخفضت[1].

❑ أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم:

---

(١) إسناده صحيح.

أن أبا عبد الله سُئل يدخل عليها زوجها ولم تختتن يجب عليها الختان؟

فقال: الختان سُنَّة حسنة.

ونحو ذلك مسألة المروزي ويوسف وغيرهما.

قيل له: فإن قويت على ذلك؟

قال: ما أحسنه.

قال: وسُئل عن الرجل يختن نفسه؟

قال: إذا قوي عليه فهو حسن [ق ٢٨ / أ] وهي سُنَّة حسنة، وحديث عمر: أن ختانه ختنت فقال: أبقي منه شيء إذا أخفضت[١].

❑ أخبرني محمد بن علي حدثنا صالح أن أباه قال:

إذا جامع امراته ولم ينزل؟

قال: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»[٢].

قال: وفي هذا بيان [أن][*] النساء كن يختتن.

❑ وأخبرني عبد الله بن أحمد قال:

سألت أبي عن الرجل إذا أسلم فقيل له: اختتن. قال: لا أفعل؟

قال: أما الحسن فكان يعذره إذا خيف عليه، وكان ابن عباس يقول: ليس له صلاة ولا حج.

وقال الحسن: قد أسلم مع رسول الله ﷺ الفارسي والرومي فلم يفتش

---

(١) إسناده صحيح.
(٢) أخرجه مسلم (٣٤٩).
(*) ليست في الأصل والسياق يقتضى زيادتها.

أحدًا منهم[1].

قال: لأن بعض الأمراء أخذ قومًا ففتش فوجدهم غير مختتنين فختنهم فمات بعضهم.

فقال الحسن: قد أسلم مع نبي الله ﷺ الفارسي والرومي والحبشي ولم يفتش أحدًا.

❑ أخبرني عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت سلم يعني ابن أبي الذيال قال: سمعت الحسن يقول: يا عجبًا لهذا الرجل لقى أشياخًا من أهل كسكر فقال: ما أنتم؟

قالوا: مسلمون فأمرهم ففتشوا فوجدوا غير مختنين فختنوا في هذا الشتاء، وقد بلغني أن بعضهم قد مات، وقد أسلم مع نبي الله ﷺ الرومي والفارسي والحبشي فما فتش أحدًا منهم، وما بلغني أنه فتش أحدًا منهم[2].

❑ أخبرني حرب بن إسماعيل حدثنا إسحاق قال: حدثنا معاذ ابن معاذ عن الأشعث عن الحسن: كان لا يرى بأسًا للشيخ الكبير [ألا يسلم][*] إلا أن يختن، وكان لا يرى بأسًا بإمامته وحجه[3].



(١) صحيح.
(٢) إسناده صحيح.
(*) ليست في المطبوع.
(٣) ضعيف.
في إسناده الأشعث، وهو ابن سوار ضعيف.

الباب الثامن عشر

تفسير الخبر «إنكم لاقوا الله غرلًا»

❑ أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنكم لاقوا الله مشاة حفاة غرلًا»[١].

قال أبو عبد الرحمن: وسمعت أبي يقول: غرلًا. قال: الأقلف.

❑ أخبرنا حرب حدثنا ابن فضيل عن حجاج بن أرطاه عن أبي المليح عن شداد بن أوس قال: قال النبي ﷺ: «الختان سُنَّة للرجال، مكرمة للنساء»[٢].



(١) أخرجه البخاري (٦٥٢٤، ٦٥٢٥)، مسلم (٥٧).

(٢) تقدم الكلام عليه من طريق جابر بن زيد وهو حديث موضوع.

الباب التاسع عشر

القزع للصبيان

❑ أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن القزع؟

قال: «نهى رسول الله ﷺ عن القزع»[١].

❑ أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي حدثنا عثمان بن عثمان قال: حدثنا عمر بن [نافع][*] عن أبيه عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن القزع»[٢].

قال أبو عبد الله: قال أبي: لم أسمع أحدًا يحدث عن عمر بن نافع إلا هذا الشيخ.

❑ أخبرني عبد الله بن محمد حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عبد الله وسأله عن القزع؟ قال: هو أن يحلق بعض الشعر ويترك بعض.

قلت: والذؤابة تكرها؟

قال: إنما الحديث يحلق بعض الشعر ويترك بعض، فأما إذا جز فليس عندي بمنزلة الحلق، فكأنه رخص فيه.

وقال: كان [...][**] له ذؤابة، وكأنه الذى كره الحلق[٣].

(١) سبق الكلام عليه.

(*) في الأصل (رافع) والصواب ما أثبته.

(٢) أخرجه البخارى (٥٩٢٠)، مسلم (١١٣).

(**) بياض بالأصل.

(٣) إسناده صحيح وتقدم الكلام عليه.

❑ أخبرني محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبد الله:

الصبي يلبس القلنسوة فيها شعر؟

قال: لا[١].

❁ ❁ ❁

---

(١) صحيح.

الباب العشرون

ما يُكره للنساء من وصال الشعر

❑ أخبرنا أبو بكر المروزي قال:

سألت أبا عبد الله عن المرأة تصل شعرها بالقرامل(*)؟

فكرهه.

قلت لأبي عبد الله: فالمرأة الكبيرة تصل رأسها بقرامل؟

فلم يرخص لها [ق ٢٩ / ب] وقال: إن كان صوف أبيض.

قال: ودخلت على أبي عبد الله وامرأة تمشط ابنته فقلت للمرأة التى تمشطها: وصلت رأسها بقرامل؟

قال: لم تتركني الصبية [وقالت](**) لا تصلي برأسي شيء فإن أبي يكره ذلك(١).

❑ أخبرنا أحمد بن هاشم الأنطاكي:

أنه سأل أبا عبد الله عن المرأة تصل برأسها شيئًا؟

قال: لا تصل به شيئًا، لا صوف ولا غيره(٢).

(*) هو ما تشده المرأة في شعرها. وقيل ضفائر من شعر أو صوف أو إبريسم تصل به المرأة شعرها. انظر «لسان العرب» مادة: (القرمل).

(**) في الأصل (قال) والصواب ما أثبته.

(١) صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

❑ أخبرني أحمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يقول: يُكره أن تصل المرأة برأسها شيئًا[١].

❑ أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب حدثهم:

أن أبا عبد الله سأله رجل عن بيع قرامل الشعر؟

قال: لا تبيعه.

قال: يبيعه شريكي؟

قال: لا.

قلت: لا تصل المرأة برأسها الشعر؟

قال: لا. قلت: ولا الصوف؟

قال: ولا الصوف؛ نهى النبي ﷺ عن الوصل، فأي شيء يصل فهو وصال.

وسعيد بن جبير كره أن تصل المرأة برأسها شيئًا، ولا تصل شيء إذا وصلت المرأة تتزين به تصله فلا تفعل[٢].

❑ أخبرنا محمد بن علي[٣] قال: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد عن المرأة تصل شعرها بشيء يحسن لزوجها وقد دخل بها؟

قال: لا.

قلت له: أليس إنما يكره من هذا أن يغتر الرجل بالمرأة؟

فقال أحمد: حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال:

(١) في إسناده من لم أستطع الوقوف عليه فيما لدي من المصادر.
(٢) إسناده صحيح.
(٣) في إسناده محمد بن علي لم أجد له ترجمة.

«نهى رسول الله ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئًا»[١].

❑ أخبرني عبد الله بن محمد حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله وسأله عن الواصلة؟

فقال: الذى لا يشكل فيه أنه مكروه الشعر، فأما الصوف الهايل فإني أكرهه لأن النبي [ق ٣٠ / أ] ﷺ لعن الواصلة[٢].

❑ أخبرنا محمد قال: حدثنا عبيدة قال: ثنا ابن المبارك عن يعقوب عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن معاوية أنه قال: أيها الناس إن النبي ﷺ نهاكم عن الزور، وجاء بخرقة سوداء فألقاها بين أيديهم فقال: «هذا تجعله المرأة في رأسها ثم تختمر عليه»[٣].

❑ أخبرنا محمد بن جعفر حدثنا عبيد حدثنا ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة»[٤].

❑ أخبرني محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبد الله:

وصال الشعر؟

قال: لا.

قلت: بالشعر وغيره؟

---

(١) رجاله ثقات، لكن يعكر عليه عنعنة ابن جريج وأبي الزبير.
(٢) انظر ما قبله. وسبق الكلام عليه.
(٣) صحيح لغيره.
وقد ورد في الصحيحين أحاديث كثيرة تحث على ذلك.
وقد ورد عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة أدخلت في شعرها من شعر غيرها فإنما تدخله زورًا»، وفي لفظ «أيما امرأة زادت في شعرها شعرًا ليس منه فإنه زورًا تزيد فيه».
(٤) سبق تخريجه.

قال: هكذا جاء الحديث لم يبين شعر ولا صوف، إنما قالت عائشة للنبي ﷺ أن امرأة قد تمعط شعرها فتصله؟

فقال النبي ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة إلا أن تكون تعقصه»(١).

معناه: تشده ولا يكون موصولًا.

❑ أخبرني حرب بن إسماعيل قال: سألت أحمد عن القرامل؟

فقال: تشده المرأة في أطراف شعرها ولا تصله.

قلت: فإن كان من صوف؟

قال: وإن كان من صوف فإنها لا تصله بشعرها(٢).

❑ أخبرني محمد بن أبي هارون أن مثنى الأنباري حدثهم، أنه سأل أبا عبد الله.

قلت: المرأة تصل في شعرها من الصوف المصبوغ، أو من شعر المعزى غير شعور بني آدم؟

قال: لا يعجبني أن تصل من هذا شيئًا إلا أن يعلق به.

معنى قوله: تشده شدًا.

وأما شعور بني آدم فلم يره وصل ولا غيره(٣).

❑ أخبرني أحمد بن محمد الوراق قال: حدثنا محمد بن حاتم ابن نعيم قال: حدثنا علي بن سعيد قال:

سألت أحمد عن الوصل من غير الشعر بالخرق والصوف؟

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) سبق الكلام على إسناده، وهو صحيح.

فذكر حديث أبي الزبيرعن جابر: «كره النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئًا» [ق ٣١ / ب]

قال: تشد رأس الشعر بشئ ولا تصله، أرجو أن لا يكون به بأس[١].

❑ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم[٢] أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبد الله:

تكره كل شيء تصل المرأة بشعرها؟

قال: غير الشعر إذا كان الشعر، إذا كان قرامل قليل بقدر ما تشد به شعرها فليس به بأس إذا لم يكن كثيرًا.

❑ أخبرنا محمد بن جعفر حدثنا عبيد قال: حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الحسن: كان يكره الوصل بالصوف وغيره[٣].

❑ أخبرنا محمد بن إسماعيل الأحمسى حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بالقرامل[٤].

❁ ❁ ❁

(١) صحيح لما قبله.
(٢) في إسناده من لم أقف عليه.
(٣) إسناده صحيح.
(٤) صحيح.

الباب الحادي والعشرون

المرأة تحلق رأسها

❏ أخبرني محمد بن علي حدثنا أبو بكر الأثرم قال:

سمعت أبا عبد الله يُسأل: عن المرأة تعجز شعرها، وعن معالجته أتأخذه على حديث ميمونة؟ فقال: لا شيء تأخذه.

قيل له: لا تقدر على الدهن وما يصلحه، يقع فيه الدواب.

فقال: إذا كان لضرورة أرجو أن لا يكون به بأس[١].

❏ أخبرنا يحيى قال: أخبرنا عبد الوهاب حدثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة قال: «نهى النبي ﷺ أن تحلق المراة رأسها»[٢].

❏ أخبرني حرب فقال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا خالد ابن الحارث حدثنا أشعث عن الحسن: في امرأة أن تحلق رأسها فنهاها، وقال: هي مُثلة[٣].

---

(١) في إسناده من لم أقف له على ترجمة. وقد ورد حديث من طريق عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير». أخرجه أبو داود (١٩٨٥)، الدارمي (٢/ ١٧٥)، الدارقطني (٢٦٤٠،٢٦٤١) وإسناده صحيح.

(٢) صحيح لشواهده.
إسناد المصنف مرسل، وله طريق آخر من حديث خلاس بن عمرو عن علي بن أبي طالب ﷺ. أخرجه الترمذي (٩١٤، ٩١٥)، النسائي (٨/ ١٣٠) مرسلًا.
قلت: خلاس بن عمرو لم يسمع من علي كما نقل ابن حجر في «التهذيب» (٣/ ١٧٦) عن أبي داود. وللحديث شواهد تقدمت.

(٣) صحيح لما قبله.

الباب الثاني والعشرون

كسب الماشطة

❑ أخبرنا المروزي قال: سمعت امرأة تقول جاءت امرأة من هؤلاء الذين يمشطون إلى أبي عبد الله فقالت:

إني أصل رأس المرأة بقرامل وأمشطها أفترى لي أن احج مما اكتسبت؟

قال: لا، وكره كسبها لنهي النبي ﷺ.

وقال لها: يكون من مال أطيب من هذا(١).

❑ أخبرنا محمد بن علي قال: سمعت أبا عبد الله وسأله جاره [ق ٣٢ / أ] لنا ماشطة فقالت: قد جمعت شيئًا من كسب يدي وأريد أن أحج به؟

فقال لها: [إن كان غيره](*) أحب إليَّ ذلك.

قالت: ليس عندي.

قال: من الغزل تحجين أحبَّ إليَّ(٢).

❑ أخبرنا محمد بن علي قال: سمعت حُسن أو ولد أبي عبد الله تقول: جاءتني امرأة من جيراننا فقالت: قد جمعت من العلف شيئًا وأريد أن أحج؟

فقال أبو عبد الله: لا تحج به، ليس هاهنا أجلّ من الغزل(٣).

---

(١) إسناده صحيح.

(*) ساقط من الأصل والسياق يقتضي زيادته.

(٢) في إسناده من لم أجد له ترجمة.

(٣) انظر ما قبله.

الباب الثالث والعشرون

حف المرأة وجهها وحلقه وكراهية النتف

❑ أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم[١] أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبد الله:

تحف المرأة جبينها؟

قال: أكره النتف، والحلق ليس به بأس.

❑ أخبرنا محمد بن علي الوراق قال: حدثنا مهنا أنه:

سأل أبا عبد الله عن الحف؟

قال: ليس به بأس للنساء.

وسألت أحمد عن النتف؟

فقال: أكرهه للرجال والنساء[٢].

❑ أخبرنا المروزي: أن عبد الله كره أن تأخذ [المرأة][*] الشعر بالمنقاش وقال: «لعن رسول الله ﷺ المتنمصات»[٣].

❑ أخبرني محمد بن عبد الله بن إبراهيم[٤] أن أبا عبد الله:

---

(١) في إسناده من لم أجد له ترجمة.
(٢) صحيح.
(*) ليست في الأصل، ولكن السياق يقتضي ذلك.
(٣) صحيح. وسبق تخريجه.
(٤) محمد بن عبد الله بن إبراهيم لم أجد له ترجمة فيما لدي من المصادر.

سُئل عن النامصة والمتنمصة؟

فقال: هي التى تنتف الشعر، فأما الحلق فلا.

قيل له: فما تقول في النتف؟

قال: الحلق غير النتف، النتف تغيير، فرخص في الحلق.

❏ أخبرني جعفر بن محمد القطان أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبا عبد الله:

سُئل عن الواشرة؟

فقال: [الذي][*] تنتف جبينها[١].

❏ أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبا عبد الله:

سُئل عن النامصة؟

فقال: المفلجة الأسنان.

قال أبو بكر: غلط بختان بن يعقوب فيما روى عن أبي عبد الله في الكلام فجعل النامصة الواشرة، والواشرة النامصة.[**][٢].

❃ ❃ ❃

(*) في المطبوع (التي) وهو خطأ.

(١) إسناده صحيح.

(**) إلى هنا انتهت المخطوطة إلا أن هناك بياض بالأصل مقداره ثلاث أو أربع كلمات.

(٢) انظر ما قبله.

فهرس الموضوعات

الباب	رقم الصفحة

